۱۲۹
۱

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بتبيان البيان وازهر زهر تنشر في ودان الاذهان حمد مبدع النفوس

بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم

الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما

اولينا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء ازرعت حياضها ونسأله

ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله

محمدا صاحب اشرف البرهان بافضل الصلوات واله المنتجبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي المترددين الي ان اشرح لهم رسالة الشمسية

وابين بها القواعد المنطقية علما منهم باني بما سالوه بها ماهر واستنبط وابحاثها ما

وكنت ادافع يوما منهم بعد يوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذه الايام

قد خبت ناره وزلت اقدامه لاشتغال الجهال قد استولى على سلطانه واختلال حاله قد

تبين لدي برهانه الا انه كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا الحاحا وتشويقا فلم ابد

من اسعا فهم بما اقترحوا واصيالهم الي غايه ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الي صفحات

مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كاشف الاصداف

عن وجوه فرايد فوايدها وناط الكتاب عليها فرائد قواعدها وضمنته البحاث الابحاث

الشريفه والنكات اللطيفه مما خلت عنه ولا يكمنه بعبارات واضحه نطانت معانيها

الاذهان وتقريرات شائقه بحب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقيه

في شرح الرساله الشمسيه وخدمت به عالي الحضرت من خصه الله تعالى بالنفس القدسيه

والرياسه الانسيه وجعله بحيث يتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين

وينطا طا دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم

دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سبب الغايات في نصب

رايات المعالي البالغ في اعلاء الكلمه اقصى الغايات ناظر دواوين الوزارة عين

اعيان الاماره الكائح من غرر الغرر ولوائح الكرامه الابديه القائم من صحف العلياء

عنايه التكريم مجهد قواعد الملك الربانيه مؤسس مباني الدوله السلطانيه العليه

بعنان الجلال رايات مناقب الكرام ثبات الايات جلاله ظل الله علي العالمين

ملجا الافاضل والعالمين شرف الحق والدوله والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين

شرع الله لعبه من عنيه شرفا لا نشرف بن الهمد بن عم ثمران الاماره باهتا ديم نسبت

حملا اشتق منه سمه لازال اعلام العدل بايام دولته عاليه وحزه الفاتحه ونجوم العلم من انار بر تكثيفه

عاليه وايادبه علي اهل الحق فايضه وانادبه من بين الخلق غائضه فهو للنجم اهل الزمان

بافاضته

قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه

لا يعلم فيه قطعا فح يلزم ان يكون المقدمه جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمه العلم في الشروع في العلم ليس

خارجا عنه وايضا لو كانت المقدمه جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في

جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمه فيكون الشروع في المنطق موقوفا على المقدمه فيكون الشروع

في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمه قطعا فنقول الشروع في المقدمه شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف

بافاضته العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل متواليه وفواضل من غير

متناهيه لاهل ربع العلم مراتب الكمال وحصت لارباب الدين مناصب الاجلال وفي

لاصحاب الفضل جناح الاقبال حتى جلبت اليه خطاب بعضه بصنايع العلوم من كل ارض

سحيق وعجم تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء

كلمتك فابله وكما نورته لنظم مصالح خلقك فخلده من ذا ابن ابقي الله مهجته

فان هذا دعاء يشمل البشر اذا وقع في حيز القبول فهو في غايه المقصد ونهايه الكمال

والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب ولي تحقي

لقن بن [illegible] الرد بهذه ان الكلام في من العبم الضرب

التوفيق وبيده ازمه التحقيق قال وربتبه على مقدمه وثلث مقالات

وخاتمه معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل

انه حري بتحقيق اما المقدمه ففيه بحثان الاول في ماهيه المنطق وبيان الحاجه

اليه الثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صوره الشيء في العقل او

معه حكم وهو اسناد امر الي اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول الرساله

مرتبه علي مقدمه وثلث مقالات وخاتمه اما المقدمه ففي ماهيه المنطق وبيان

الحاجه اليه وموضوعه واما المقالات فثلاثه فالاولي في المفردات والثانيه في القضايا

واحكامها والثالثه في القياس واما الخاتمه ففي مواد الاقيسه واجزاء العلوم وانما

رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان

الاول فهو المقدمه وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقاله

الأولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر
فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فلأن الشارع في علم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لأن قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان
اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره من تصوره برسمه
فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك لأن الأولى ان يقال لا بد من
تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما
على بيان الحاجة اليه فلأنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على
الموضوع فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فإن علم الفقه مثلا انما يمتاز عن
علم اصول الفقه بموضوعه لأن علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال المكلفين انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلة السمعية من حيث انها تستنبط

عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف
الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدّر البحث بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق لتوقف بيان الحاجة عليه قال العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال له
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب واما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة
في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان
المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المحسوسات والمعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لأنه لما ذكر
التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لأن المقيد اذا كان مذكورا كان
المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور
فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها

على ان التصور كما يجيء فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق عليها يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور فاما الحكم فهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلا بد هاهنا اولا من الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور
محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور نسبة الحكمية وثبوت الكتابة له
نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يعني ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك في
النسبة او توهمها بدون تصورها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن
التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه
والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم

فقط

فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على رأي الحكماء ومركب على رأي
الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسيأتي العدول عنه ويرد الاعتراض على التعريف المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما له وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم فهو قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فهو الامر الاول
وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ويرد الثاني
لحقا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فحق التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فقط انه ليس كذلك وان اردتم انه قسم من مطلق التصور فمسلم
لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني
ان المراد بالتصور الحضور الذهني [illegible] او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال

ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني
مطلقا كما فهم الكثير عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني هو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قوله وليس الكل من كل

قال

منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو

قول

الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا وهو باطل بديهة وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء من توجه العقل اليه والاحساس به او التجربة او الحدس
او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء منها الى الفكر
والنظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر
ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة

اي وفي قول القائل [illegible] ان جميع التصورات بديهيا [illegible]

حصول صورة الشيء في العقل [illegible] والتصديق والتصور [illegible] الاول [illegible] والثالث [illegible]



كما يتوقف أ على ب و ب بالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على أ والتسلسل
وهو ترتب امور غير متناهية واللازم بقسميه باطل اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
فاذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم ايضا يكون نظريا
وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو
الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات او التصديقات لو كان بطريق الدور
والتسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب والسابق على
السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل
فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال
والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار امور غير متناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لان
الامور الغير المتناهية معدات لحصول العلم والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود بل
يكون السابق منها معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك
لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة فتكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل لها

لها علوم غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة

قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري والنظري يحصل بالفكر وهو ترتيب
أمور معلومة للتأدي إلى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء
بعضا في مقتضى أفكارهم بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة إلى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وهو المنطق ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

أقول لا يجوز أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا أو يكون جميعها نظريا أو يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا والأقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الأولان تعين
الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر من البديهي لأن من علم لزوم أمر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم
بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لأن حصوله منهما بطريق الفكر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي
إلى مجهول كما إذا حاولنا تحصيل معرفة الإنسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بأن قدمنا
الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه إلى تصور الإنسان وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم
حادث توسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر والمراد بالأمور ههنا ما فوق

الأمر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وإنما اعتبر الأمور ههنا لأن
الترتيب لا يمكن إلا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فإن الفكر كما يجري في التصورات يجري
أيضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون أيضا في الظنون والجهليات أما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا وأما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم وأما في الجهلي فكقول الفلاسفة العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم ولا بد أن يعلم أن من الألفاظ المشتركة فإنه كما يطلق على العضو الباصر كذلك يطلق على الآحاد
الجانس المطلق في الذات الواجب وهو أخص من الأول ومعرفة شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
اللفظ المشترك في التعريف لأنا نقول الألفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات إلا إذا قام قرينة تدل
على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
فإنه لم يجر في هذا الكتاب الأمر وإنما اعتبر الجهل فيه حيث قال التأدي إلى مجهول لا يستعمله استعلاما
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أن يكون تصوريا أو تصديقيا أما المجهول التصوري فاكتسابه من
الأمور التصورية أما المجهول التصديقي فاكتسابه من الأمور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
أنه مشتمل على علل أربع فإن الترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة فإن صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها وإلى
العلة الفاعلية بالالتزام إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
وأمور معلومة إشارة إلى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي إلى مجهول إشارة إلى العلة الغائية فإن

الغرض منه ان الآلة ينبغي ان تكون بتأدي الذهن الى المطلوب المجهول كالمجلو للقطع مثلا

مثلا للنجار وهذا لان الانسان ليس فكره بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا

في مقتضى افكارهم بل واحد يناقض فكره اي يؤدي الى الصدق بحدوث العالم وفي اخرى الى بطلانه

بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يؤدي فكره الى الصدق

بقدم العالم ثم يؤدي به في ذلك الفكر الى الصدق بحدوثه فالفكر ليس كافيا والا لزم

اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات

التصورية والتصديقية من ضروريها ويحافظ على الفكر عن الخطأ بالافكار الصحيحة والباطلة الواقعة منها

في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك

القانون هو المنطق وانما سمي آلة لان قوى النفس المتحيرة انما تحصل بسببه وقسموه بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه

كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين منفعله اي علة البنى التي بالواسطة

فان الآلة كان علة ثلاثة العلم ... وبين الخشب في وصول اثره اليه علة كانت علة ولكن بواسطة

الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة الى المعلول والقيد الاخير لاخراج

البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن

بتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي البعيدة

والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه

امر كلي يعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في ضرب زيد بانه فاعل كما

الدراية

كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين مطالب الكسبية في الاكتساب تامل



كان قانونا لان مسائله قواعد كلية منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة

الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس

الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس

نفسه عاصما عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطئ لاهماله

الآلة هذا بيان مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات

الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج الكلي القانونية

التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان

هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية

للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق

العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وهنا

فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصلت تلك المسائل عرفته بحد

وحقيقة لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك الا في الكل بجميع المسائل عند الشروع

فلما الكامل معرفته بحده رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحده وفي تغيير

ذلك من البيان تنبيها على ان تقديم الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلنا العلم بالعلم التصديق بها وصورة الحكم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فقول الحكم

هو التصديق بان المسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع مسائل حصل العلم المذكور فكون تصوره

بحده يتوقف على تلك التصديقات والتصور يستفاد من التصديق قال وليس كله بديهيا

الا لاستغنى عن العلم ومنع الطالب انها فلا يكون لطالبه وحقيقة ورآه تلك المسائل

ازالمنطق

والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول

تقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا
حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر فذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانه لو لم
لزم الدور او التسلسل انما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لان
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسابه فقانون منها والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على القانون الاخر وهو ايضا كسبي على
هذا التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو محال فتعين الجواب بان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا جميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان تمت
انما تنفي الاول لا الثاني لاستغنائه عن علم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبطلان لا يحتاج
الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بوجه اخر فيكون الحاجة مستترا به نفسه في
تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا ينافي المطابقة على سبيل المناقضة قال البحث

قال

الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه
او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها

توصل

توصل الى التصور المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور من
لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية او بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات تقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه ذلك
العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة با
لارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض مستندة لانها يعرض للشيء فاما ان يكون
عروضه لذاته او لجزئه او لامر الخارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص
منه او مباين له فالثلاثة الاول يعني العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات

والثلثة الأخيرة وهي العارض لأمر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الأبيض وغيره والعارض لأمر خارج اخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا اي عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الأعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود
اختصارا واذا مهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لأن
المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في علم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا لأن المنطقي يبحث
عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لأنه يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انها كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من
حيث انها كيف تؤلف حتى يصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري لكون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية وعكس قضية او نقيض قضية



او توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على
القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي متعلقة بالايصال اما الايصال الى المجهول او
الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الأول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بأمر
صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور اقول فان
الغرض من المنطق تحصيل المجهول التصوري والمجهول التصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور
قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الغالب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلانه يشرح
ماهيات الأشياء والموصل الى التصديق حجة لأن من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم
حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الأول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى
التصديق في الوضع لأن الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فيقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم لأن التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور

كذلك بالنسبة الى التصديق قيل انما انه ليس على ظاهره والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق فيلزم وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلأن كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بالذات
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم من
جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام بحث فلا بد من بيان ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم تتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بانه قادر
والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثاني ان الحكم ههنا بمعنى
قول الاسناد على معنى ايقاع النسبة الحكمية الايجابية المتصورة بين الشيئين فانه ربما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها غير الحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم
النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة بينهما [illegible] الحكم ولا
كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل [illegible] ايقاع النسبة الايجابية
بينهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان [illegible]
واثبتنا [illegible] حاصل [illegible] لا توقف على تصور ذلك الادراك [illegible] هذا
[illegible] الحكم [illegible] التصديق يستدعي تصور الحكم لانه [illegible]

فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم اجزاء [illegible]

الافعال الاختيارية للنفس واما ان الاختيارية انما هي بعد تحقق [illegible] بها والتصديق
الى اصدار الحكم الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان هو في شرح [illegible] صرح به وجعله [illegible]
~~لا من اجزاء التصديق على وجه منقول [illegible] كان المراد به ايقاع النسبة لزم اجزاء [illegible]~~
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم بل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
على رأيه وهو مصرح بخلافه فان الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وبه والحكم [illegible] [illegible] الا ان الحكم [illegible]
الامام تصور [illegible] [illegible] ان يكون تصور الحكم معطوفا على
المحكوم عليه كانه قال لا بد فيه من الحكم [illegible] ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
ثم يكون تصوره [illegible] لان [illegible] الحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه [illegible]
يكون الحكم تصورا [illegible] لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور [illegible]
[illegible] احد هذه الامور على هذا [illegible] من [illegible] اللازم من ذلك
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والذي استدعاه التصديق تصور الحكم [illegible]
العامل [illegible] على [illegible] وايضا ذكر الحكم ثم يكون مستندا كما اذا الحكم [illegible]
على التصديق [illegible] والحكم اذا لم يكن [illegible] لم يكن له دخل في ذلك قال واما [illegible]
فلان [illegible] [illegible] [illegible] الفصل الاول في الالفاظ [illegible]
لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ [illegible] عن [illegible] والجزئي [illegible]

الا وانه لا الفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه [illegible]
الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسط الخارج عنه الالتزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة

ترتيبها وهو لا يتوقف على انه لذاته فانما يوصل الى المعنى لعدم لفظ الجنس والفصل بل معناها
وكذلك ما يوصل الى التصديق من حيث ان القضايا لا الفاظها ولكن لما يتوقف ذاته المعنى
واستفادتها على الالفاظ صارت مقصودة بالعرض بالقصد الثاني ولهذا كان النظر فيها
من حيث انها دلالة المعنى قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
غير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع الانسان يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له او لا
وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقسم هنا هو
الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وذلك
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون تمام المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة
اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج منه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته

عليه

عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق [illegible] اما تسمية الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان الجزء [illegible] في ضمن
ما في ضمن الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بقيد
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة من الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وبعد
هذا فلنتصور صورا اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعني به الضوء الذي هو اللازم اذا تحقق هذا المعنى فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن ودلالة الالتزام اما الاول
فبدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كانت دلالته على
الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة

عن لأن دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة والحال ان دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام بخصوصه وان اقتضاه
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما
الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء اللازم له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيها لما قيد به خرجت عنه لان الدلالة
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لان الوضع
انه ليس موضوع الضوء كان الاعتبار لتلك الدلالة بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له
ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا فان بهذا القيد بتوسط الوضع خرجت لانها ليست بسبب ان اللفظ موضوع
لما دخل في ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على خارج عن المعنى الموضوع له اي الجرم ولا دلالة الالتزام بتوسط الوضع
واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج عن ذلك المعنى عنه

قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج لازما ذهنيا يلزم من تصور المسمى

تصوره وان لم يمتنع فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحاله يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم التلازم بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج
لازما للمعنى اللفظي بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق ذلك الشرط لامتنع فهم
الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع
لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
وليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الخارج
ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج لان اللزوم الذهني كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله
اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لان عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء لمفهوم العمى فالدلالة عليه بالتضمن لا بالالتزام
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر فالعدم مضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
قوله واشار بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بعدم الاستلزام
والمطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون اللفظ ... الى آخره حتى تحقق المطابقة بدون التضمن

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية
بالنسبة الى تصورها فتصورها غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا
قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن
كونها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما
فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

واما بيان انها

قصد بجنبه

لفي بسيط فتكون الدلالة عليه مطابقة ولا تضمن فها هنا لأن المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لأن الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني يلزم
من تصور المسمى تصوره وليس كل ماهية يوجد لها لازم كذا الاخير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا لكن الحق انا لو كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان لانهم
وهي لزومه الذهني دلالة مطابقة والالتزام لا تنفك عنها ومنهم من زعم ان المطابقة تستلزم الالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا
دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في الصورة بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لكن انا نتصور ماهيات كثيرة مع الذهول عن
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانا
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة ايضا وجود اللازم ذهني
لكل ماهية مركبة فانا نحكم ان من الماهيات المؤلفة ما لا يكون له لازم ذهني فلا يكون للفظ الموضوع
بازائه الدلالة الالتزامية بالتضمن ودلالة الالتزام بخلافه استلزام فلان اللازم
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام التضمن
ووجه تبينها ظاهر فاما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابع للنار وقد توجد
بدونها كما في الشمس والحركة من حيث انها تابع للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا

البيان

البيان نظر لان التابع في الصغرى يجب ان يقيد بالحيثية معناها وان لم يقيد بها
لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من الدليل
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والحق ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد
أقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى موضوع ما والحجارة
مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا
انه يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن
الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
كزيد وما يكون له جزء دال لكن لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان جزءه كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي
الشخص وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا

في الصغرى وهو في هذا القياس مع الكبرى مقيد بالحيثية

الذي هو جزء هذا اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه
دال على مفهوم الحيوان او مفهوم الحيوان جزء ماهية الانسان وهو جزء معنى اللفظ
المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا ان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان
لجزء دال على معنى لا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان لجزئه دال على جزء المفهوم
ولم يكن دلالته مقصودة فهذا المفرد عندنا والالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في الخطاب عند المحصلين
فنقول المفرد والمركب اعتبارات احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من
زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان الناطق وغيرها
من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له
مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة مطلقا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراده كان
فان سلم حكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدمة على ذات المركب وذلك
مسلم ولكن تاخيره هاهنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم ولا نسلم
بان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب طبعا ثم ان القيود في [illegible]
وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد
وقد صرح في الاقسام والاحكام لا بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ على جزء

المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة الجزء على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين
الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له
ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم دهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا
دلالة له على جزء معناه الالتزامي غير نظر لان غاية ما في الباب في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى
المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله علما فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى
او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحققان الا
بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه
دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان جزء التضمني جزء المعنى المطابقي
الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام الا الالتزامي بالالتزام فقد دل
بل دل المطابقة مقدم وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اخص التقسيم الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في التقسيم والوجه الاول ان يتم افاده لوجوب الاعتبار قال
ان لم يصح ان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان يصلح لذلك وان دل بهيئته على زمان معين
من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المركب اما اداة وكلمة واسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالا

[margin: يقع المطابقي]
[margin: والالتزام لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين]

لان هنا لا يصلح لان يخبر به وحده اما انه لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان الخبر به في قولنا زيد في الدار
حاصل ولا المتعلق في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان الخبر به في
قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا لم يدخل في الاخبار به ولعلك تقول في الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر
بها وحدها فيلزم ان لا يكون ادوات فنقول لا بعد في التحقيق انهم ضموها الى الادوات اليه غير مناسبه
ونقابه وهي الافعال الناقصة ما فيها بان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح اللغات وذلك
غير لانه لا نظر لهم في الالفاظ من حيث اللغة ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة كضرب ويضرب او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد الدلالة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته
كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا
بهيئاتها فلهذا الكلام فانه لا يدل على الزمان بحسب هيئاتها بل اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحد المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب
ونصر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المفرد والمركب انما يكون هنالك اجزاء
مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة والمادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب قوله معين
من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك بعينه

مزيد

مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كما انها دالة على الزمان وهو متجدد ومتغير تكلم المخاطب بتغير معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتقا من السمو وهو العلو قال
وح اما ان يكون معنى واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى
واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فان ترك موضوعه الاول
يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة
واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى
بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل
الشجاع اقول هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي ان لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على
كثيرين كزيد يطلق في عرف النحاة لانه علم دال على شخص معين ويسمى جزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي فالكثيرون في قوله اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في

وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في
الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في الوجود الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر كما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك فكأنه
لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان
الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فان تخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم ترك ذلك
المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى كالعين فانها موضوعة للباصرة و[illegible]
والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان
ترك استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيسمى منقولا شرعيا كالصلوة
فانها في الاصل للدعاء [illegible] ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والاشياء [illegible]
فلفظ الشرع [illegible] العرف [illegible] فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله

العرف العام الى ذوات القوائم الاربع كالخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما يصدر من الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله
النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم
للحركة في الدائرة ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
وضع في الاول للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حققت الامر اذا اثبته او من حققته
اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة
واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول
الاصلي قال [illegible] واللفظ [illegible] بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين ان اختلفا فيه
اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ بالقياس الى نفسه والنظر الى معناه وهذا تقسيم اللفظ باعتبار قياسه الى غيره من
الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث
والاسد لاتحاد المعنى [illegible] مركبا [illegible] واللفظان [illegible] فيكونان [illegible]
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان [illegible] ومعنى اختلف المعنى
المركب واحد [illegible] اللفظين المتفرقين [illegible] كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان [illegible]
والصحيح [illegible] السيف والصارم من الالفاظ [illegible] على شيء واحد وهو فاسد لان الترادف [illegible]

الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال وأما المركب فهو إما
تام وهو الذي يصح السكوت عليه وإما غير تام وهو ما يقابل التام (والتام) إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية
وإن لم يحتمل فإن دل على طلب الفعل دلالة أولية وضعية فهو من الاستعلاء أمر كقولنا اضرب ومع الخضوع دعاء
وسؤال ومع التساوي التماس وإلا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وأما غير التام فهو إما
تقييدي كالحيوان الناطق وإما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة أقول لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع
في المركب وأقسامه وهو إما تام أو غير تام لأنه إما أن يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا
للفظ آخر ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد بقي المخاطب منتظرا لأن يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما إذا قيل زيد قائم
وإما أن لا يصح السكوت عليه فإن صح السكوت عليه فهو المركب التام وإلا فهو المركب الناقص وغير التام فالمركب التام
إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء فإن قيل الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع
أو لا فإن كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وإن لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد
وأيضا [illegible] والواصل والفاصل يجعلون الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب كله يحتمل الصدق وكل خبر
يحتمل الكذب فجميع الأخبار داخل في الحد وهذا ... لأن الاحتمال ... [illegible] ... إلى ما صدق أو كذب
والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر إلى مفهومه ولا شك أن قولنا السماء فوقنا إذا جرد
النظر إلى مفهوم اللفظ وقطع النظر عن الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق
بمجرد النظر إلى مفهومه فيحصل التقسيم أن المركب التام إن احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء وهو
إما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية وضعية أو لا فإن دل على طلب الفعل كذلك فإما أن يقارن الاستعلاء أو
التساوي أو يقارن الخضوع فإن قارن الاستعلاء فهو الأمر وإن قارن التساوي فهو الالتماس وإن قارن

الخضوع فهو دعاء وسؤال وإنما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الإخبار الدالة على طلب الفعل فإن قولنا
كتبت عليك الصلاة أو أطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للإخبار عن طلب
الفعل وإن لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لأنه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء وأما إدخال الاستفهام والنهي خارجان عن القسمين أما الاستفهام فلأنه لا يدل على طلب الفعل بل من
الاستعلام على ما في خبر المخاطب لا تنبيه على ما في خبر المتكلم وأما النهي فلعدم دخوله تحت الأمر ...
طلب الترك لا على طلب الفعل والحق أنه أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر الناس التمني والترجي وفي
الأمر بناء على أن الترك هو كف النفس عن الفعل ... أن يكون فاعلا ... أراد
الشيخ الأمر ... على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل لا لأن يكون ...
أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو الالتماس أو مع الخضوع فهو السؤال وأما غير التام فإما أن
يكون الجزء الثاني قيدا للأول وهو التقييدي كالحيوان الناطق أو لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم وأداة أو كلمة وأداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي إن منع
تصوره من وقوع الشركة فيه ... أقول لم يتبع اللفظ الدال عليها بالتقسيم ... بالوضع أقول المعاني
هي الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ ... الألفاظ المفردة فهي المعاني المفردة
والكلام هاهنا إنما هو في المعاني المفردة كما يشير إليه قوله في الفصل
الأول لأن المعنى إما أن يكون نفس تصوره أي من حيث إنه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه كالإنسان
وصدقه عليها ولا يكون مانعا منه فإن منع نفس تصوره من وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الإنسان فإن
الصورة الحاصلة منه ... مانعة من صدقه على أمور متعددة وإن لم يمنع

ووضع له ... التنبيه ... هو الاستفهام ... كما كان الطلب

الخضوع فيه ... مخالف ... أما التمني ... فلأنه ...

من حيث انه مفهوم فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين فلا يقع في

مثل النجم تقسيم مفهومه عنده وهو موجود لا لكان الاعم مفهوما فما يمنع نفس المفهوم لان من الكليات ما يمتنع

الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنع بالدليل الخارجي لكن اذا جوز العقل النظر الى مفهومه لم

يمنع من صدقه على كثيرين فانه بمجرد مفهومه لو كان مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات الابراء الى دليل وكا

الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن

لا بالنظر الى مجرد مفهوماتها فانا نعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل في نفس الامر

افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها اذ لم يمنع العقل من صدقه عليها بمجرد مفهومه فلو لم يعتبر في المفهوم

في تعريفي الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت من تعريف الكلي

فلا يكون جامعا التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وعمرو وكالحيوان

فانه جزء الانسان وكالجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي فيكون

ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى كلي والكلي جزء الجزئي

فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني

واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية

ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو

المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان او لا فهو اذا الكلي المقول على واحد وعلى كثيرين متفقين

بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اكتساب

المجهولات التصورية ولا يمكن الا بعد معرفتها فلهذا صار نظر المنطقي

مقصورا على بيان الكليات وضبطها فنقول الكلي اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها

او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها فالمراد بالكلي

الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات

وقيد النوع بكونه كالانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها ثم النوع لا يخلو اما ان يكون

متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان المطلوب تمام

الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان المطلوب تمام الماهيات وتمام ماهية الاشياء انما

يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده كان

اذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وبكر كان

الجواب ايضا الانسان لانه تمام ماهيتها المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية

لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد له آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين

ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيتهما المشتركة واذا عرفت ان النوع ان تعدد اشخاصه

كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فقال

هو اذا الكلي المقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد

ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين

بالحقائق ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهاهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما انتقاض التعريف على امر
مسلك واما المذكور في التعريف حشو لان المراد بالكثيرين افراد كثيرة سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكن ان يجوز
ان يكون نوع المقول على واحد داخلا بالحد اذ النوع المنحصر في شخص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج الا كالعنقاء فلا
يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين متفقين ويبقى النوع
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون كل النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
واي ما يجب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من
جهتين اما اولا فلان نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فما
النفس بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم
هو الحد بالنسبة الى الماهية وقد جعل من اقسام النوع وهو فاسد قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك بينهما

هو الحيوان

هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس
البسيطة كالجوهر فانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسلم و
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو
الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو
ذلك الجزء واذا افردت الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره وذلك الجزء انما يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهذا هو المعني بالجنس لا يقال الحيوان فانه كان الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين
نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فقط هكذا قيل وفيه ما فيه وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق وبقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا
بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان

بعيد بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اي قول القوم قد يتركب الجنس من جنس اخر يلتقيان كرهم التمثيل بها شيلا
على النمط المبدي فوضع الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
فالحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال
المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه
تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام ماهية المشترك بينه وبين العقل مثلا
يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس متخالفة بعضها فوق بعض وان انتهى هذا الكلام على ترتيب الخاص
الجنس اما قريب واما بعيد لانه كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فان الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن
جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات من الحيوانات المشاركة للانسان فيه
وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية لان الجواب عن السؤال بما هو تمام
الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عنه وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الجواب الحيوان والجسم
النامي جوابا وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس كلما تزيد البعد تزيد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام

المشترك

المشترك بينها وبين نوع اخر فلابد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان
المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية
عن مشاركاتها في الجنس او الوجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو
جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فيكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا
لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن لوازم ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا
لوجوده لانه يلزم وجود الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك ضرورة تحقق
المعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازائه تمام المشترك لوجوده فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان الكلام في ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع الخاص من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائه تمام المشترك الاول وهو محال لو كان تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث فهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك
الذي بازائه تمام المشترك الثاني
وليس تمام المشترك بينهما بل البعض ويحصل على المشترك

فاما ان لا يكون مشتركا اصلا فهو لا
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك

والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع
بازائها

الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك والمساوي له والاول وتم والا لزم تركب

الماهية من اجزاء غير متناهية فلا يتسلسل بل ينتهي الى فصل مساو لان الفصل المجرد

امور غير متناهية وهو محال ثم من الدليل ثبت اجزاء للماهية واما يلزم ذلك لو كان

تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو ممنوع ثم ولعله اراد بالفصل

امورا متناهية في الماهية لكن هذا خلاف المفهوم فاذا بطلنا الاقسام الثلاثة بقي ان يكون

بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما الجزء فصل على تقدير كل نقض

واحد من الاربعة فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا لها عن غيرها

وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك الاخص منه وتمام

المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان المميز الجنسي عن جميع اغياره

اغيار الجنسي يميز الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها فيكون فصلا

في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعض تمام

المشترك مساويا له يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا للماهية

في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا

لها في الجملة وما كان جزء الماهية في الجملة هو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات

في الجنس حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا اذ من الجائز ان يكون لها مشاركات

في الوجود والشيئية فقط فيكون فصلها مميزا لها عنها ويكون اخص ما يدل انحصار الفصل

على ان يكون مميزا لها بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وغيره

الجزء المختص بالشيء احق بان يكون فصلا لها يكون فصلا للماهية في الجملة وان كان مشتركا

بينها لا يمكن تمام المشترك بين الماهية وغيرها لانه لا يكون جنسا

بعضا من تمام المشترك

اخص يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية في الجملة وان كان مشتركا

بينها وهكذا الى ان ينتهي الى جزء الماهية في الجنس والفصل بلا انه لابد من الحيوان الناطق والجوهر

فلا جزء الماهية الانسان من انه لابد فيه من الاعتراض الا ان نقول الكلام في الاجزاء المحمولة

لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر المبحث قال ويرسم بانه كلي يحمل

على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين

او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عما يشاركها في الوجود

اقول ويرسم الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره كان الجواب

انه ناطق وحساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فاي شيء

يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب

بالخاصة فالكلي جنس يتناول الكليات وقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء

هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في

جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في جوهره يخرج الخاصة

والعرض العام لانه يحمل على الشيء لكن لا في جوهره بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء

فان طلب المميز الذاتي عن جميع الاغيار فلا يكون الحساس فصلا للانسان لانه

لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز الجوهري كما عن جميع الاغيار او عن بعضها

هو المميز عن بعضها فيجب ان يكون مقولا في الجواب فلا يخرج عن التعريف

في جواب أي شيء هو في جوهره بالشركة بل لا بد معه من فصل فلا يكون تمام المشترك بين
الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف لما ثبت أن الفصل لا بد أن لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون جزء الشيء المحمول عليه فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه
جزء للماهية مميز لها جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل يجب
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ رحمه الله تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وانا لم نجد لهم برهانا على ذلك فلذلك
عدلنا عن ذلك فعرفنا الفصل بما ذكرنا في الوجه اولا وبرادف الامثال اتينا قال والفصل المميز
عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسية او عن
المشاركات الوجودية فالاول يميز عن المشاركات الجنسية وهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن
مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز
الجنسي دون الوجودي لان الفصل المميز الوجودي لا يتحقق بل هو مبني على احتمال
يذكر ... وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض

او محتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر لزم الدور وان لم يحتج بل احتاج لا محالة
ذاتيان متساويان فاحتاج احدهما الى الآخر لا يحتاج لاحتياج الآخر اليه وهو تركيب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما اذا كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مركبا فيلزم ان يكون الكل فوق جنسه وهو
او داخلا فيه وهو ايضا ممتنع لامتناع تركب الشيء من نفسه وجزئه او خارجا فيكون عارضا
لكن في الجزء الآخر فيلزم من ذلك تقدم الشيء على نفسه ان لم يكن العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون
بينهما معارضة وارتباط فليتنظر في هذا المقام فانه مطارح الاذكياء قال
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة او غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية او يمكن انفكاكه
اولا والعرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل
واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده ولشخصه لا لماهيته
لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك

تبيين لكيفية تركيب الشيء من جزء او غيره فاذا كان داخلا فيجب ... ماذكر

... فان الجزء لا يعارضه لما يلحقه بجزء عارضا لان جزئه ... المعروض حينئذ العارض جزء عارض وهو الذي ... لهذا الجزء المعروض ... سبب حصول ...

كالانقسام الى المتساويين للاربعة وما غير بين

فهو الذي يفتقر في جزم الذهن الى اللزوم بينهما

وهو ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

واما اللازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه يمتنع انفكاكها عن الماهية لانه امتنع انفكاك الزوج
منها اولى في هذا التقسيم الثنائي الى قسمين لان اللازم على تقدير هو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية هو لازم الماهية لا ما قال الامام ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه
يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
لازم الماهية والاول لازم الوجود فيتم التقسيم مناط التقسيم وقوله اللازم اما
يمتنع انفكاكه عن الشيء لوجود علته سواء كان لازم الماهية او غيرها اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهذا نظر وهو ان
الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اذا قلنا العالم
حادث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وهو يسمى وسطا وليس يلزم من
افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز ان

على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس وغير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في
مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد تقال البين
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من
تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء ولا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا ينفك
عن الشيء مع عدم امتناع انفكاكه كالحركات للافلاك    وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وقد يرسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن نوع وجنس وفصل و
خاصة وعرض عام    الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل
للانسان وغيره وقد رسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك لما مر وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل

ثم ان قولنا على ما تحتهما ذاتي لا عرضي يخرج العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل ايضا
لانهما لا يقالان الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه مقول عليهم
ذاتي لا عرضي ثم انما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومة لها وبه لما ثبت لم يحصل التي عليها
اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات وراء تلك المفهومات
فتكون حدودا والطاعن ان علم العلم بانها حدود ولا يوجب العلم بانها رسوم ثم ان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم ويخص الكليات بان الحمل الضاحك والماشي
لا بالنطق المشتق والضحك الذي هو مباديها فان المعتبر في حمل الكلي على غيره
حمل المواطاة وهو حمل هو هو كحمل الانسان وهو حمل ذو هو كالنطق والضحك
والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او
ناطق واذ قد عرفت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في جنس ونوع
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
وهو النوع والثاني لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل والثالث لا يخلو اما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة وهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المفهوم الكلي الخارج عن الماهية

الى اللازم والمفارق نظرا منها الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى
اربعة اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمهم لا خمسة فلا يصح قولهم بعد الاقسام
الكليات انما خمسة

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه
وقد يكون ممكن الوجود ولكن لم يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط
مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا
اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفس الناطقة     مثل
عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل من حيث انه حاصل في العقل ان
لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي
فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان
وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل لو جرد العقل النظر اليه
عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري
عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون مع امكان غيره من الافراد
كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما

متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن متعدد الافراد
في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون

ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر
في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية
على مذهب بعض      الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما فالاول يسمى كليا طبيعيا والثاني
كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق      اقول اذا قلنا الحيوان
مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير التفات
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي
والتغاير بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما امتنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يعني
مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود
في الطبيعة اعني في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه ومن ثم قالوا ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة لان الكلية
انما هي صفة له والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما ان الحيوان



مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يجري
في سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اعني
الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من
حيث انه موجود وهذا مشترك بين هذا وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هاهنا
واحالتهما على علم اخر      الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما
على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان والفرس
النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
مطلقا والعموم والخصوص من وجه والمباينة وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان
يصدقا على شيء واحد او لا يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراده

الفرس اصلا او بالعكس وان صدق على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل واحد منهما على
كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير العكس او لا
يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه
الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان بانسان وان لم يصدق واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر بل يصدق كل
منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل
واحد منهما اعم من الآخر من وجه فانهما المتصادقان على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور واحدها ما يجتمعان فيها على
الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما اعم
للآخر من وجه فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير
الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين

وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين المفهومين الا بين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي والجزئي فلان
الجزئي اما ان يكون جزئيا لذلك الكلي فيكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا
لم يكون متباينا له ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق
احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر
وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك
لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق
الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم من الشيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم المطلق ونقيض
الاخص منه التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم
كان بينهما تباين كلي جزئي ضرورة ان صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما لا فرغ من بيان النسب بين
الجنسين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان

اي يصدق في كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض الآخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه بعينه والا لكذب النقيضان صدق
عين المتساويين على نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
هف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض
اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو
مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم اصلا عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وانه مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض
اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لو لا صدق
قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه الاخص على كل افراد الاعم بعكس
النقيض وهو مح تقول ليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا
وينعكس الى كل حيوان انسانا ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان نقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هف ونقول بين الاعم منا دق على بعض نقيض الخاص بقصد العموم فليس نقيض الاخص
بنقيض الاعم بل يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم

غير منعكس ... كجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم قد يتحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص
اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدونه في الانسان
في الانسان واللا انسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر
في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان تصادقا في بعض
الصور اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلا صدق التباين الجزئي على العموم
من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت انا نحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لان
الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فتنقض الحكم وانه ليس بلازم
ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول انه ليس بين نقيضيهما

حتى

عموم لأنه فإذا كان رفعاً للإيجاب الكلي فتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم ينبغي أن ما
ذكره المصنف من نقيضي الأعم من شيء من وجه بل يتبين عدم النسبة بينهما بالوجه
وهو يصدق مع التباين فقد علم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية لأن النقيضين إذ كان كل
واحد منهما حيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان أيضاً كذلك فلا يتغير بالمباينة
الجزئية لا يصلح الذي هو نقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إما أن
يصدقا معاً على شيء كاللاإنسان واللافرس الصادقين معاً على الجماد أولا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
بالعكس وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا أما إذا لم يصدقا على شيء أصلاً
بينهما تباين كلي فتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا وأما إذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق
كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزماً وقد
ذكر في المتن ههنا أمر الاحتياج إليه ولا احتياج إلى ذكره أما الأول فلأن نقيض
فقد أخذ في ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائداً لا طائل تحته وأما
الثاني فلأنه يجب أن يقول بدل هذه صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر
لأن صدق واحد منهما بدون الآخر بل يلزم من صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فقط ترك لفظ كل لا يضر وأن تعلم
أن التقريب يتم بمجرد المقدمة القائلة بأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض

الآخر لأنه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية
فباقي المقدمات مستدرك الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت أعم ويسمى الجزئي الإضافي وهو أعم من الأول
لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج كل شخص
تحت ماهية المعراة من المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي
كليا وامتناع أن يكون الجزئي الحقيقي كلياً الجزئي يقال بالاشتراك
اللفظي المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لأن جزئيته بالنظر إلى الحقيقة المانعة
من الاشتراك العبارة أنه الجزئي الحقيقي ويقال على كل واحد أخص تحت الأعم كالإنسان
بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر
وبأن المراد الجزئي الإضافي هو الأخص من شيء وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه
والجزئي الإضافي متضايفان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي
العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص
وأحد المتضايفين لا يجوز أن يذكر في تعريف المضايف الآخر وإلا لكان يتعقل
قبل تعقله لا معه وأيضا لفظ كل إنما هو للأفراد والتعريف بالأفراد ليس بجائز
فالأولى أن يقال هو الأخص من شيء وهو أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي
بمعنى أن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلأن كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما إذا أخرجنا زيداً عن

المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهو اعم منه فيكون

كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب

الوجود فانه شخص وممتنع ان يكون له ماهية كلية والا لكان تعينه زائدا على الماهية

الكلية فيلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو ممتنع وان كان نفس الماهية يلزم

او يلزم ان يكون واجب الوجود متعددا مع فرض التشخص وهو محال للفرق بين الحكمات

شخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان

الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا بخلاف الجزئي

الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا          الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له

النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي          النوع كما يقال على ما ذكرناه وهو المقول

على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي

لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يقال بالاشتراك

على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة

كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو

الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويسمى النوع

اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقها الماهية تحت الجنس فلا بد من ذلك

الكل ما سمعت لا او ذكر الجنس لانه يعني الكليات التي لا حد لها بل

ذكره فان قلنا الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصورة العقلية كليات

لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الجنس فنقول الماهية هي مفهوما

مفهوم الجنس فانه يطابق الباب لانه عرض لوازمها لكن لا يلزم الالتزام مهجور في

الحدود مقول في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس

لا يقع عليها وعلى غيرها في جواب ما هو ما قيد الفصل بالاولى ليخرج الصنف

على تقدير مقولية فاعلم ان سلسلة الكليات انما تنتهي الى الاشخاص

وهو النوع المتقيد بالتشخص ويفنى الانسان وهو النوع المقيد بصفات

عرضية كالتركي الكلي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات

مترتبة على شيء واحد يكون حمل الكلي عليه بواسطة حمل الاسفل عليه فان الحيوان

انما يحمل على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وهو الصنف

على الانسان اولى فقولنا قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه يقال عليه

غير الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه

ثم ههنا في قيد يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا

ومراتبه اربع لانه يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي

وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له      اما ان يترتب متنازلا الى النوع الاضافي دون

الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر

حقيقي والا لكان الحقيقي جنسا وانه ممتنع واما الانواع الاضافية فلا نزاع في جواز

ان يكون نوع اضافي تحته وفوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان

وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر

فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانها اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم

من بعضها واخص من البعض ويسمى الاول اي الاعم هو النوع العالي كالجسم فانه

اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه

اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان

فانه مشترك بين الجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد

ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل له بالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان

العقل تحته العقول العشرة [illegible] فلا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته

نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير

فهو نوع مفرد [illegible] التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع

وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او لا يكون

تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وهذا ظاهر      ومراتب الاجناس ايضا

هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل

كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال الجنس المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له      كما ان النوع الاضافي قد ترتب

متنازلا كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدا حتى يكون جنس فوقه

جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا كذلك الاربع

لانها ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس

السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل

فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل

والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنس الشيء

انما هو بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع

الاجناس والنوع بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا

كانت تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون

الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع

لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له وانما قصد

التمثيل فاسد لما مثل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر وانما مثل

الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا

يكون نوعا مفردا بل يكون نوعا [illegible] فلا يصح التمثيل الاول [illegible]

انما لا يكون جنسا [illegible] على تقدير ان يكون [illegible]

بالنوع والثاني على تقدير انها خارجة والقبيل لحصول بجز الافتراق سواء طابق الواقع

او لم يطابقه والنوع الاضافي بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي

موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فبين بينهما عموم وخصوص من وجه بل كل منهما

اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل تنبيه على ان النوع متغاير

ادا دار بين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى

ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا النوع [illegible] بين الجنس

بينهما عموم وخصوص من وجه فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي

بدون الحقيقي كما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها

اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل

والنفس والجسم والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية [illegible]

مركبة لوجوب اندراج نوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل [illegible]

فالحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يجتمعان [illegible]

بدونه الاخر لصدقهما على النوع السافل فانه نوع حقيقي من جنسه [illegible]

افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من جنسه [illegible] وعلى قرع المبني في ما هو

وحق المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى داخلا في طريق ما هو

كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية

الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس

بالارادة الدال عليه الحيوان بالتضمن — المقول في جواب ما هو هو الدال

على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان

الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزء ان كان مذكورا في

جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو

كالحيوان او الناطق فان كلا منهما جزء مجموع الحيوان والناطق المقول في جواب

السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما

سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع

فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن

يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي او الحساس والمتحرك بالارادة

فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان

الدال عليه بالتضمن وانما لم يعتبر المقول في جواب ما هو في القسمين لان

دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يكتفي في جواب ما هو بالدال

على ماهية الشيء التزاما وحتى اخرجنا الالتزام اصطلاحا — واعلم

ان الجنس يجب ان يكون له فصل مقوم لجواز تركبه من امرين متساويين او امور

متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل

يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها

وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل

فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

النوع ونسبة الى الجنس او جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له
داخل في قوامه وجزؤه واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه
اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس وهو مثلا الناطق اذا نسب الى
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا فهو قسم
من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز ان يتركب من امرين متساويين او متباينين كما مر من الوجوه وقد امتنع
عن ذلك سابقا وعلى ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف
ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم لان اوله لا يجب ان يكون فوقه جنس
لا بل ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان
يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحته
انواعا كالحيوان فان له الذي تحت الجنس الثاني كالنامي فصل مقوم له فصل مقسم
كالحساس والناطق الذي تحته الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق
فكل فصل يقسم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل

ومقوم الاعم مقوم للاخص من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالي لانه
ان جميع مقومات العالي مقومات السافل ولو كان جميع مقومات السافل مقومات
العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق فالعالي فرق بالضرورة وكذا من غير عكس كلي لان بعض المقوم
السافل مقوم العالي وهو مقسم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم العالي
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد وكلما تحصيل السافل تحصيل العالي
فيكون الثاني حاصلا ايضا في ذلك النوع فهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس كليا
اي ليس كل مقسم العالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو لا
يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل
وهو مقسم السافل

الفصل الرابع في التعريفات

المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان
يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا
اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى وهو مساو في الجلاء والخفاء
قد سلف فلان نظر المنطقي اما في القول الشارح اي في الحد والرسم
منها مقدمات التي تتوقف معرفته عليها فما وقع الفرق بين مقدمات القول الشارح
فيها ان الشيء ...

بوجه ما او لا لجاز ان [illegible] او امتيازه عن كل ما عداه [illegible] لان كل معرّف فهو

معرّف لتصور الشيء اما بوجه [illegible] بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان

الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما امتيازه عن كل

ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة

الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرّف اما ان يكون نفس المعرّف او غيره

لا جائز ان يكون نفس المعرّف لوجوب ان يكون المعرّف معلوما قبل المعرّف والشيء لا يعلم

قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرّف فاما ان يكون مساويا له في العموم

او اعم او مباينا لا سبيل الى ان يكون اعم من المعرّف لانه قاصر عن افادة التعريف فان

الغرض من التعريف اما تصور حقيقة المعرّف او امتيازه عن جميع اغياره والاعم

الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى ان يكون اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل

فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون

الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فانها شروط تحقق العام ومعانداته

مع شيء آخر فما كان شروط تحققه ومعانداته اكثر يكون وجوده في العقل اقل وما هو اقل

وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرّف لا بد ان يكون اجلى من

المعرّف ولا الى ان يكون مباينا لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء

فالمباين مع بعده في الغاية اولى بان لا يصلح فتعين ان يكون المعرّف مساويا للمعرّف في

العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف وبالعكس وهذا امر

عبارة القوم حيث قالوا لا بد ان يكون جامعا مانعا ومطّردا ومنعكسا راجع الى ذلك

فان معنى الجمع ان يكون المعرّف متناولا لكل واحد من افراد المعرّف بحيث لا يشذ منه

فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف

ومعنى المنع ان يكون المعرّف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرّف وهو ملازم للكلية

الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرّف وجد المعرّف وهو ملازم

للكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرّف انتفى المعرّف

وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرّف صدق عليه

المعرّف فكلما لم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف بالعكس

فحدّ تام ان كان التعريف بالجنس والفصل القريبين وحدّ ناقص ان كان بالفصل القريب

وحده او به وبالجنس البعيد ورسم تام ان كان بالجنس القريب والخاصة وعن

ناقص ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد    المعرّف اما حدّ

او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس

والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما انه سمي حدا فلان الحد في

اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه

واما انه تام فلانه ذكر فيه الذاتيات بتمامها واما الحد الناقص فما يكون بالفصل

وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد

فلما مر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس

القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه رسم الذات بخارجها
ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص
بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك لانه ما كونه رسما فلما تقرر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال هنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول اعلم بعضهم انه هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل منه يفيد التميز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم
الخاصة اليه وان كان مفيده للتميز لان الفصل ما دام مع شيء اخر ولي الجميع
في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فانه
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام اي فغير ذلك وهو الناقص ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس
ومن تعريفه الشيء بالتعريف الاول سواء كان في التعريف وليس كما في

ما يقع التناقض والاشتباه ثم في المتضايفين في الحقيقة او من حيث
في الاثنان فمع ذلك ثم في الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم في عشاوتان
الشيئان اللذان هما لا ينفصل احدهما من الاخر ثم في الشيئان هما الاثنان
ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل
لكونه مفوتا للغرض اخذا في بيان وجوه اختلال التعريف لتحترز عنها في
اما معنويا او لفظيا اما المعنوي منها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
والجهالة بان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم على المعلول ومنها التعريف
بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى مصادرة او بمراتب
ويسمى دورا مضمرا ومثالها في الكتب واما الاغلاط اللفظية فاما
الاحتراز اولا اثنان التعريف بلا نسبة قالت يا ليت مرة الشمس بالقاطع
الدلالة بالنسبة الى الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية مثل ان في النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعنى الحقيقي الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
لتغا فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالقاظ

الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها المقالة الثانية

في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف

القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب

فيه وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم

او شرطية ان لم تنحل لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث

الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية

لذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها

الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية

وشرطية ثم الحملية تنقسم الى ... والشرطية الى متصلة

وانفصالية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست اقسام

اولية لها بل اقساما ثانية لها اذ انقسام القضية اليها انما هو بواسطة ان الحملية

والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي

اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي المركب

في القضية المعقولة وهو جنس يشمل الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح

ان يقال ... فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كالامر والنهي والاستفهام

وغير ذلك وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لا

وطرفا القضية هما المحكوم به والمحكوم عليه ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات

الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي

فان انحلت طرفاها الى مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا

زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم

فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظة ليس هو الدالة

على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان واما ان لم

ينحل طرفاها الى مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الارتباط وهي كلمة ان

والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذف ادوات

وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين

قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم

وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات

فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم

تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وادناها ان يقال هذا

ذاك او هو هذا والموضوع محمول الحد في ذلك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن طرفيها

بالفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية بل ان يقال هذه القضية

خص تلك القضية وانما ان يتحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية

بالفاظ مفردة نعم يبقى هنا شيء آخر وهو ان الشرطية كما مرت قضية اذا حللنا

لم يكن طرفاها مفردين ولا اخفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها عند التحليل بمفردين

فانه لما انتهى هذا لزم لذلك او ذلك اللازم لذلك او ذلك معاند لذلك

بالمرة اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يقال

هذا الا ... التعريف ويبقى المحكوم عليه وبه في القضية انهما مفردان

الشرطية هذا هو الذي ذكره الشيخ في الشفاء ... القضيتان

القضيتان فهي شرطية ... عليه ...

عليه مع انه لم يحلل الى مفردين لان المحكوم به ...

فلو وجد ... المذكور عليه ... القضية الى ...

والشرطية لا تتركب من قضيتين ... الشرطية ...

ان يكون ... كانت قضية محتملة للصدق والكذب

ثم اذا ... الشرطية فقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ... ان يكون

قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما ... هذا القول ان الشرطية مركبة من قضيتين

... اذا ... الحكم ... قضيتين ... قضيتين

عند التركيب لا عند التحليل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق

قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا

فهو حيوان وعلى ... ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم

فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او ... كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وعلى اما ان يكون الانسان حجرا او اسود

الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا

صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى

متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية

على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى

فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق

الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين

في الصدق والكذب معا ... لا يصدقان معا ولا يكذبان معا

فقط ... لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان بان ... بحيث لا

يكذبان ... فان حكم بالتنافي فهي منفصلة

موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب ... منفصلة حقيقية كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يجتمعان

معا ولا يكذبان ... وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما

هذا الشيء شجرا او حجرا ... ولكن قد يكذبان بان يكون

هذا الشيء حجرا او شجرا فان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان
والا لكان الشيء حجرا وشجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز
اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع ولا يخفى السوالب الحقيقية المنفصلة والمتصلة على ما ذكر ثم
ما يوضع فيها الحمل او الاتصال او الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة انما
يتبين فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي بحسب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهومها في الاصطلاح ما ذكرنا
فيصدق على السوالب نظرا الى المناسبة الحقيقية الا ما في الموجبات المخصوصة بالحمل والاتصال
والانفصال [illegible] الاطراف [illegible] المقدم كان [illegible]

الاولية وانما ذكرنا اقسام الشرطية هنا فيما بعد على سبيل الاطراد

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية حينئذ ثنائية لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية اولا شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فالحملية انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع
لان يحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
الموضوع ويسمى نسبة حكمية وكان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كك
من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت لما كانت النسبة
الحكمية النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فانما يقع النسبة ولا وقوعها
هو الايجاب والسلب فانما المراد هو الاول تكون للقضية جزء اخر وهو وقوع
النسبة ولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى قلنا المراد بالنسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فلا بد لها ايضا من لفظ اخر والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد التنبيه فكانت قوله

بحيث يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم تعبر عنها الوقوع او اللاوقوع
لم تكن لفظية فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة او على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا تارة
من القضية يتأدى بعبارة وحده ولهذا احتاج واحد منهم الى اجزاء
في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على الحكم
عليه به لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد تكون في قالب الاسم كما في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثلاثية او ثنائية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلاثة الفاظ الثلاثة معانيها وان حذفت منها لشعور الذهن بمعناها سميت ثنائية
لعدم اشتمالها الا على لفظين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الروابط فان لغة العرب ربما تستعمل الروابط وربما
تحذفها باعتماد القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الروابط
... ما ذكره الشيخ في الشفا لغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها
اما ملفوظة كقولهم ... واما محذوفة كقولهم ...
وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح ان يقال الموضوع ليس محمولا فالقضية

سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية
مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس محمولا
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا الاشكال على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس محمولا او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وفيه التنبيه
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان بين
فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة
وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية فهي اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الانسان

ليس بحيوان هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد
انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما
تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في
الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
او البعضية واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كانه
يحصر الكلية او يحيط اللفظ الدال على كمية الافراد فحصرها ويحيطها بين بيان كمية افراد الموضوع
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور اي المحصورات اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او بعضها وايا ما كان
فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل او كل واحد
لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل فرد من افراد النار حار واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر وان كان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا والفرق بين اسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد

من افراد

من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
انه ليس ثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه
يدل على السلب الجزئي بالالتزام فلانا اذا رفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا
عن كل واحد من افراده وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض دون البعض وعلى كلا
التقديرين فالسلب الجزئي لازم فالسلب الجزئي ليس من مفهوم ليس كل لان مفهومه رفع الايجاب الكلي
ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول
رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون
ذلك القسم بينهما السلب الكلي والسلب الجزئي لا تم
منهما يكون ملزوما للامكان ذلك لان ... العام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما
لمفهوم رفع الايجاب الكلي بعبارة اخرى ... السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من افراده لكان ثابتا للكل
والمفروض خلافه هذا واما ان ليس بعض وبعض ليس بالعكس فلانه دال على السلب الجزئي بالمطابقة
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان المصرح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي

وأما القضايا لأن على بعض ايجاب الحكم بالاثر لازم فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وليس بعض
ما لا يتبين [illegible] فان ليس بعض يذكر للسلب الجزئي فان البعض غير معين فان صح في بعض
الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي كما ان النكرة في سياق
النفي يفيد العموم كذلك هاهنا [illegible] لا احتمال ان يفهم منه السلب الكلي [illegible]
الكلي بخلاف ليس كل فان البعض هاهنا وان كان [illegible] الا انه ليس واقعا في
النفي بل السلب انما هو وارد عليه [illegible] للايجاب الجزئي حتى اذا قيل
الحيوان ليس بانسان او يراد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
ففرق ما بينهما [illegible] فلذلك ليس [illegible] ولا يمكن [illegible] الايجاب [illegible]
حرف السلب على الموضوع وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان
تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلح
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر ما مر كان
اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية
لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان

وجزئية

وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد
في خسر فقد بان ان القضية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وللناظر في
التقسيم موضع [illegible] اما جزئية او كلية فانها جزئية فهي الشخصية وانها كلية
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها
كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ترك التقسيم [illegible]
في القضية انها جزئية فهي الشخصية وان كانت كلية فاما ان يبين فيها كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الاعتبار [illegible]
الطبيعية [illegible] ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليس [illegible]
عن التقسيم لا يقبل بالاعتبار لان عدم الاعتبار [illegible] شيئا ولا
تناوله الاقسام [illegible] هنا الايجاب الطبيعي [illegible]
والمهملة في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمتان فانه متى
صدق المهملة صدق الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس انما تصدق كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها

على افراد الموضوع ومعنى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم

على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد

وهو الجزئي واما بالعكس فلانه يصدق الحكم على بعض الافراد يصدق الحكم على

... وهي المهملة البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب

تارة يعتبر بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه

كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

... ان الكلية ... احد ... وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ... الحكم

يسمى محمولا ... في تحقيق المحصورات الاربع ... الامام ...

عن الموضوع ج ... الامام ... كل ج ب ... كل ... ج

واعلم ... احدهما ... الانحصار ... كل ج ب

... كل انسان حيوان وهو ... الانحصار ... الكلية

قولنا كل انسان حيوان ... الاحكام ... الى ...

انما هي في هذه ... الموجبات الكليات ... موضوعها

... الافراد ... الجزئيات ...

... البعض ... الكليات ... الى

... الخارجية ... الجنس ... الاشياء ...



قولنا بعض ج ب منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فمعناه ان كل ما صدق عليه ج

والاخر ما صدق عليه من الافراد فقولنا معناه ان بعض ج هو بعض ... ب

كان ج ... فلا يكون ... في ... التفصيل ... ان كل ما صدق

عليه ج من الافراد ... كما ان ج ... بعض ...

مما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون المحمول ... عليه ... الموضوع كما ان

كل ... عليه الموضوع ... ما ... عليه المحمول ... ما صدق

عليه ب ... الموضوع ... ثبوت الشيء لغيره ... القضية

في ... الحكم ... المحمول ... القضية ... ما صدق

عليه ج من الافراد فهو ... ما صدق عليه ج ... اذا قلنا كل ج ب ... ان

يكون ... ج ... يلزم ما ذكر من

الحمل ... في حد ... ان يكون

الشيء ... بان ... المحمول ... على ... لا

... والسالبة ... بقولنا ... الايجاب ... ان الحمل

... السالبة ... الموجبات ...

ان ... ب ... ج وقولنا لا شيء ... ج ...

... ج ... ب ...

... ما صدق عليه ج صدق عليه مفهوم ب ... الاصل ...

يجب الحكم على ذات واحدة فاحفظه وعليه ح ليبني ان الموضوع ومفهوم ح
وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ح الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف
الخطاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزؤه كما اذا قلنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الحيوان
انما هو جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها ويسمى مفهوم
القضية بحج اي عقد من عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري وهو ضمنا اشياء ذات الموضوع ووصفه ووصف
المحمول لما عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ح مطلقا بل الافراد الشخصية
اشكال ح او بعضها اولا بما يعمّ الفصل والخاصة والافراد الشخصية او النوعية
اشكال ح حقيقيا او عرفيا لا بما يعم الحمل العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ماش
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل
او لا ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطائر النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا نعلم حملية ... على
اما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من خص الحكم على الافراد الشخصية



وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالوصف ليس الا استقلالا بل لا
لاتصاف شخص من اشخاصها بذلك لا وجود لها الا في ضمن شخص واحد ما فصدق وصف
الموضوع على ذات ما لا بالامكان عند الفارابي حتى ان ما صدق عليه ح ما امكن ان يصدق
ح سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه ان كان من الثبوت له بالفعل عند الشيخ
اما صدق عليه ح بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا
يدخل فيه ما لا يكون ح دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على ما امكن ان يكون
اسود حتى الرومي بين خلافا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على
الموضوع فقد يكون بالضرورة او بالامكان او بالفعل او باللادوام الى غير ذلك في بحث الجهات
واذا عرفت هذه الاصول فنقول قولنا كل ح ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
لا بحقيقة القضية الحقيقية في العلوم ولو عرف بحسب الخارج ويسمى خارجية او المراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل لو وجد كان ح من افراد الحكم فهو
بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس مقصورا على الوجود في الخارج فقط بل على ما قد
وجد سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ح ان لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على
افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر فان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على
الموجودة بل عليها وعلى الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
فراده بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق في كلية اما الموجبة فلانه اذا قلنا كل ح ب

تنقض الكلية لانه كلما ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ينعكس بالوجد كان ج فهو
يجب لو وجد كان ليس ج وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار الذي هو ان ج ليس
لو وجد كان ج وليس ب الكل لانه يصدق ج ينعكس بالوجد كان ج فهو يجب
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج وهي التي لو كان
ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا الانسان حيوان فالانسان الذي هو بحيوان ليس من
الافراد الانسان لان الحيوان يصدق على افراده والانسان ليس يصدق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد يسمى الانسان في [illegible] الى ان يصدق الحيوان
ليس [illegible] الامر [illegible] الارض انسان ليس [illegible] انسان
[illegible] اذا [illegible] ج ب [illegible] لانه [illegible] لان ج
لو وجد كان ج وب ينعكس بالوجد كان ج فهو يجب لو وجد كان ب [illegible]
قولنا لاشيء بالوجد كان ج فهو يجب لو وجد كان ب ولا [illegible] الموضوع الاعتبار
الافراد لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان [illegible] لكن يجوز
ان يكون يمتنع الوجود في الخارج فلا يصدق فيعكس بالوجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو يجب لو وجد كان ليس ب ولا يصدق بالوجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الجنسين [illegible] الوضع الا [illegible]
لو وجد كان ج ولذا في [illegible] لو وجد كان [illegible]
اللزوم كقولنا [illegible]

الانسان ناطقا فانا [illegible] صاحب الكشف [illegible] باللزوم [illegible]
قولنا كلما وجد كان ب ج فهو يجب لو وجد كان ب امكان ما هو ملزوم
ملزوم لب وليس [illegible] لم يكفوا [illegible] الجنس [illegible]
عن [illegible] لانه لا ينطبق الاعلى [illegible] يكون وصف [illegible]
لذات الموضوع واما القضايا [illegible] حال [illegible] لازم [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] في [illegible] لا [illegible] الا لزوم [illegible]
لذات الموضوع [illegible] العرضية لا [illegible] لزوم وصف الموضوع في [illegible]
[illegible] في [illegible] العرضية [illegible] في [illegible] كلما وجد كان ج
[illegible] فانه لا [illegible] الموضوع على [illegible]
[illegible] بين اللازم والملزوم على [illegible] ايضا [illegible]
فان [illegible] ولا [illegible] لانه [illegible]
كان ج [illegible] في الخارج [illegible]
فالحكم فيه على الوجود في الخارج سواء كان [illegible] في الخارج حال الحكم او قبله او بعده
ما لم يوجد في الخارج [illegible] الخارج [illegible]
كان حال الحكم او قبله او بعده [illegible]
حتى [illegible] حال [illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]
بالجميع [illegible] الحكم [illegible]

الخارجية موضوعها ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للعنوان بل يكفي ذلك ان يكون
موضوع الخارجية في وقت ما حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع ونحوه معدوم والفن يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوا لها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرفوا لها احكاما في هذا الفن لقلة جدواها فاذا عرفت هذا فاعلم
ان السالبة والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل عليها وعلى الافراد المقدرة الوجود
الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد صدقت القضية باعتبار الحقيقية
دون الخارجية كما انه لو لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج صدق كل مربع
شكل بالحقيقة لان كلما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض في الخارج وان كان الموضوع موجودا

لا يخفى انه اذا كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية صدقت الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان كان الحكم شاملا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
صدقتا اي القضيتان معا كقولنا كل انسان حيوان فانه يكون خارجية وحقيقية
وعلى هذا فقس المحصورات الاربع الباقية [illegible]
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في
الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالحصر المعتبر بحسب
ثمة الكل معتبر ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد كما عرفت الموجبة الكلية
بحسب الحقيقة والخارج على تفسير المحصورات الاربع باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية والمقدرة
والعكس ولهذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وما
قال البحث الثاني في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة

موجبة كما أشار إليه بقوله الأخرى معدولة الموضوع وإنما الثالثة معدولة المحمول وأما الرابعة
معدولة الطرفين وإنما سميت معدولة لأن حرف السلب كليس ولا وغير إنما وضع في
الأصل للسلب والرفع فإذا جعل مع غيره كشيء واحد غير لا شيء ولا حي أو سلب عنه
أو عن شيء فقد عدل به عن موضعه الأصلي إلى غيره وإنما أورد الأولى والثانية مثالا
دون الثالثة لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول
فقد علم مثال المعدولة الطرفين جميعا مثلا وإن لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءا من طرفيها أي
من الطرفين وجوديين محصل ويسمى المحصل الموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لأن البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من
طرفيها وإنما قال وليذكر لها مثالا لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة صالح أن
يكون مثالا لها    والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية لا بطرفي القضية فإن قولنا كل حي هو لا جماد موجبة مع أن طرفيها عدميان
وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان    وربما
يذهب الوهم إلى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة فلذلك قال القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب مع أنها قد تكون موجبة فذكر ضابط الإيجاب و
السلب دفعا للاشتباه فقال ما حاصله أن الإيجاب بإيقاع النسبة والسلب برفعها

فالعبرة

فالعبرة في كون القضية موجبة أو سالبة بإيقاع النسبة ورفعها لا
بطرفيها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو جماد فإن الحكم فيها بثبوت اللاحي
بل حمل ما صدق عليه أنه ليس بحي فيكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرفاها وجوديين كقولنا لا
شيء من المتحرك بساكن فإن الحكم فيها بسلب الساكن عما صدق
عليه المتحرك فتكون سالبة وإن لم يكن في شيء من طرفيها السلب فليس إلا النظر
في الإيجاب والسلب إلى الطرفين بل إلى النسبة    والسالبة البسيطة أعم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب فإنه لا
يصح الإيجاب إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع
وأما إذا كان الموضوع موجودا فإنهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ أما في
الثلاثية فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة إن أخرت
عنها وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أو لا بالإيجاب
المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس    لقائل أن يقول المعدولة كما تكون
في جانب المحمول تكون في جانب الموضوع على ما بينه فتخصيص ما ذكره في الأحكام
كلها بالمعدول في المحمول ثم أن المحصلة والمعدولة أكثر ما وجد في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول إنما وجه تخصيص الأولى
في الفن من المعدولة بمعدولة المحمول دون الأولى لأنا قد حققنا أن مناط الحكم ذات الموضوع

ووصف المحمول والانتفاء في ان الحكم على الشيء بالأمور الوجودية فيما الحكم عليه
بالأمور العدمية بخلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول او في جزئها
فحاله العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في جوهر القضية لأن
العدول والتحصيل في وصف الموضوع انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء يختلف باختلاف العبارة
عنه ولما وجه تخصيص الثاني بخلاف ابتناء العدول والتحصيل بالجزء الرابع القضية
لان حرف السلب اذا كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة وان لا فمحصلة كيف ما كان الحكم
وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة وههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
بين السالبة المحصلة لعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وانما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة وانما بين
السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة وانما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الاول
وحرفين في السالبة وانما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود [illegible] بينهما
الثانية من حيث ان حرف السلب موجود فيها واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
معدولة او سالبة محصلة [illegible] بين القضايا بالفرق بينهما [illegible]

والفرق اما المعنوي فهو ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة
المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء يكون
الباء مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين
له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة لان الايجاب لا يصح على المعدوم وقد مر ان ايجاب الشيء لغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
مع السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السالبة البسيطة
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لانه حيث لا وجود [illegible] ولما كان معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون ثابتا
في نفسه حتى يكون ثبوت [illegible] وهو نفي الوجود لانه يصدق السلب عند عدم الموضوع
لو يكون بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة تناقض [illegible]
من الجائز ان يثبت المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلب عن بعض الافراد المعدومة لان
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة لان
السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان صدق الايجاب
الكلي انما يصح [illegible] جميع افراد الموجودة [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] السالبة [illegible] الافراد [illegible]

لزيد وصدق هذا القضية فانه لا بد ان يكون ثبوته في الافراد موجبا واحرى بان يكون موجودا
وثبت اللا بالماهية فلزم ان يتحقق الشيء حينئذ او ما قوله فان الايجاب لا يصح الا
موجود محقق اما في الخارجية الموضوع او مقدرا كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في
بيان الفرق الذي نحن فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الحكم
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال مقدر تقريره هاهنا
انقسام هذا لكن الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحقيقية
اصلا لان الحكم فيها الى بعض افراد الموضوعات الموجودة في الخارج وان يستلزم بان
الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ان يكون مستحضرا موجودا وانما الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما
سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على النحو
المخصوص ظهر الفرق فما ذكر الاستاذ العلامة ان لم يكن الموضوع موجودا اصلا
كان موجبة فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان نقيض الموجبة
سالبة البتة بخلاف الايجاب والسلب هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فلان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة ان

تكون

تكون مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت على الرابطة كقولنا زيد
ليس هو كاتبا يكون موجبة لان من شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فكان
ربط السلب وربط السلب ايجابا وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد هو ليس
كاتبا الرابطة من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله فكان سلب الربط
فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالعرف اذ لم يكن من وجهين احدهما
بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فان نواها لا اصطلاح فيها يخصص بعض
الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وكلا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة والعكس
الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوعات من كيفية ايجابا
كانت النسبة او سلبا كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك
الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية لنسبة
المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة في نفس الامر اما
ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان تكون بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا الانسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا الانسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي
كيفية نسبة الكاتب الى الانسان فتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ

الا انطباق القضيه الملفوظه او حكم العقل بان النسبه متكيفه بكيفيه كما في
القضيه المعقوله التي هي جهة القضيه وبه تخالف الخبر فان القضيه كانت كاذبه
لان اللفظ اذا دل على ان كيفيه النسبه في نفس الامر هي كيفيه كذا او حكم العقل بانها
كذلك والكيفيه التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفيه الثابته في نفس
الامر لم يكن الحكم في تلك القضيه مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضروره
دل اللفظ على ان كيفيه نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الدوام وليس
كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضيه وتلخيص الكلام في هذا المقام بان القول بان نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابا كانت النسبه او سلبا لابد ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في
نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبه متى كانت ثابته في نفس الامر وجودها
يكن لها بد من ان يكون متكيفه بكيفيه ما فاذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفيه
هي اما عين تلك الكيفيه الثابته في نفس الامر او غيرها فاذا اعتبرت في اللفظ او
عبارة تدل على تلك الكيفيه الثابته المعتبره عند العقل اذ لا الفاظ الا وهي صور
بازاء الصور المعقوله ان الموضوع والمحمول والنسبه وجودها في نفس الامر وعند العقل
معا لا انها صارت اجزاء للقضيه الملفوظه كذلك كيفيه النسبه لها وجود في
نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفيه الثابته للنسبه في نفس الامر هي ماده القضيه
والثابته لها في العقل هي الجهه للقضيه المعقوله والعباره الداله عليها هي الجهه للقضيه

الملفوظه ولما كانت الصور العقليه والالفاظ الداله عليها لا يجب ان تكون
مطابقه للامور الثابته في نفس الامر لم يجب مطابقه الجهه للماده فانا اذا
وجدنا شبحا من بعيد واحسسنا به من بعيد فربما حصل منه في عقولنا صورة
انسان ونحن نعبر عنه بالانسان وربما حصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العباره
اما في عباره صادقه او كاذبه فكذلك كيفيه نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس
الامر هي الضروره ولها في العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفيه المعقوله والعباره
الملفوظه كانت القضيه كالخبر صادقه والا كاذبه لا محاله والقضايا
الموجهه التي جرت العاده بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشره قضيه منها بسيطه
وهي التي حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبه وهي التي حقيقتها تركب
من ايجاب وسلب والبسايط ستة الاولى الضروريه المطلقه وهي التي يحكم فيها
بضروره ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوده اما الايجاب فكقولنا
كل انسان حيوان بالضروره واما السلب فكقولنا بالضروره لا شيء من الانسان بحجر الثانيه الدائمه وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوده
ما مر الثالثه [illegible]
العامه وهي التي يحكم فيها
بضروره ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضروره لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابع العرفيه العامه

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع نحو
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبا
لاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل انسان
حادث وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية من الانسان
والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركيب في لفظها من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو
حكم عام سالب وان سلبها كذلك ليس بضروري وهو حكم عام موجب فهو في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ فلا فرق فيما اذا قيدنا القضية باللادوام

وبالامكان

او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسائط ومنها مركبات اما
البسائط منها ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما الحكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما الحكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او
وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر في قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ايضا قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذات الموضوع موجودة والفرق بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام

فيه ثبوت النسبة لجميع الاوقات بعضها الاوقات حتى كانت النسبة منتفية لانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس حتى كانت النسبة متحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكه عن الموضوع لجواز انفكاكها عن الموضوع وعدم وقت وجوده
لان الممكن ليس يجب ان يكون دائما بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الايجاب
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورية ثبوتها انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكتابة ومثال السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم
من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد يعرف المشروطة العامة بالقضية التي يحكم
فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف من ان يكون
للوصف مدخل في تحقق الضرورة اما لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا اذا اردنا المعنى
الاول صدقت القضية واذا اردنا المعنى الثاني كذبت القضية لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكاتب اي بشرط



الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في وقت من الاوقات اصلا واما المشروطة بالمعنى
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية المطلقة من وجه لانه
متى صدقت ذات الموضوع فلا يكون بضرورية وقد يكون بضرورية فاذا اتحد
او كان الحاكم ضرورة الضرورية صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغاير فان كان الحاكم ضرورية
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورية صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم
يكن الحاكم ضرورة الضرورة الذاتية وضرورة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
لشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل هو بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى تحقق ثبوت الضرورة
في جميع اوقات الذات لوصف بدونه والعكس من الدائمة من وجه لصدقها في
مادة الضرورة المطلقة وصدقت الدائمة بدونها حيث فقد الدوام عن الضرورة
وبالعكس حيث يكون الضرورة بشرط الوصف لا بحسب الذات كما في المثال المذكور في
جميع اوقات الوصف لا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع

متصفا بالعنوان سواء كان ايجابا او سلبا فاخص من المشروطة العامة مثل قولنا دائما
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان لا استيقاظ
عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم منها من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا اعم من الضرورية والدائمة المطلقتين
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من
الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية

بالايجاب

بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان
ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو
امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون بالفعل اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا ولا يكون بالفعل اصلا
واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها والاعم من
الاعم اعم      واما المركبات فمنها الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة      من المركبات

المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف ودوام بحسب الوصف
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييد الحكم فلا بد ان يقيد
باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة فهي
الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما
كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة
عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فاذا كانت
حقيقته بالقضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في الايجاب بالقضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه



فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء
الثاني مخالف في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا السابقة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهي
ينافي الدوام بحسب الذات وفي ذلك الضرورية بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاخص مباين كلية وهي اخص من المشروطة
العامة لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق واما
من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهذا المثال
ايجابا وسلبا ما مر        العرفية الخاصة فهي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما مر من قولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة
لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف

الاعم مباين الخاص

لا دائما بحسب الذات من غير حكم بحسب الذات بالدائمتين بل ما سبق اعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف لا بحسب
ضرورة واخص من العرفية العامة لانها مقيدة اخص من العرفية العامة مطلقا وكذا اخص
من الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له وصف
المحمول به وهو دائم ما دام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع فلا
لا دائما بحسب الذات هف     الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة     الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وانا لم نقيد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يسموها باسم
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الجزء السالبة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة

لان

لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب هو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة
العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
من غير عكس وعبارة عن اللاضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللادوام بحسب الذات فكذا اعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لان المطلقة
المطلقة العامة     الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الايجاب والسلب بالفعل
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى

سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية
لانه متى صدقت مطلقتان ... مطلقة وممكنة عامة بلا عكس وهو من الخاصتين
لانه متى انتفت الضرورة او الدوام يجب الوصف لا دائما ... العكس لا دائما
من غير عكس ومنافاته للدائمتين ظاهر ... دائم من الخاصتين من وجه لصدقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وهذا الخ

الخاصة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة الخامسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقتا
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي

الجزء

الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام وان
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس
من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالوقتية لا دائما فانا لا انخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كان الاظلام ضروريا بالانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات في الحال في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب
ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف لا الدوام لم يصدق الخاصتان
وصدقت الوقتية كما في المثال الذي مضى اذا قيدنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية

ثم لا يدوم تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف فجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات فتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وتحقق
ـه منها في مادة الضرورية بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف فاخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة الخامسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات الوجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
الموضوع لا دائما بحسب الذات وانما لم يقيد هنا بعدم التعيين الى في عدم التعيين
فلا منافاة بل لا يقيد بالتعيين ... فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين

لزم

لزم ان تصدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس وبينها وبين القضايا البواقي
ما بينها وبين الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة التي هما جزءان للوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في
وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة فحاصل الانتشار باعتبارها عند الاطلاق
من اسميها فكل منها وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمى بما بعده مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا شبهة فيه
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والقضايا الثلاث
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة الكيف
مع تفصي الجهة للقضية المقيدة بها الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها

سلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة
وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما من ان يكونا
ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام او بحسب الضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامة المطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجود اللاضروري وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات وجه غلط ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة



ولم نقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان اللفظ اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السالبة التي هو نقيض رفع دوام الايجاب لا
وهو معناه الالتزامي واما الضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احد القيدين صريح
احديهما التباين والاخرى ليست صريحا للاخرى بل من لوازمها استعمل الاشارة
ليكون مشتركا بينهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من الشرطية
يسمى مقدما والثاني تاليا واما المتصلة واما لزومية وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف وعلمنا انها
وهي التي يحكم فيها بذلك لا لعلاقة بل لمجرد توافق الجزأين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
لما فرغ من مباحث الحمليات شرع في اقسام الشرطيات وقد عرفت ان الشرطية ما تركب من
القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى منهما في الشرطية سواء كانت متصلة

او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها اما
المتصلة اللزومية واما الاتفاقية اما اللزومية فهي التي حكم التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك [illegible] الاول [illegible] كالعلية والتضايف
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و[illegible]
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التركيب لابنا واللزومية
الكاذبة لعدم اقتضاء حكم التالي لعلاقة بينهما فالاولى تسمى اللزومية لحكم فيها بصدق في نفسه
او لاصدق فانها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما [illegible] وهو مشاوق للزومية
لان الحكم للعلاقة [illegible] الواقع كان الحكم مخطئا ان العلاقة [illegible]
الواقع فاما العدم الحكم في الواقع او [illegible] على [illegible] بين القضية
كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار [illegible] لجواز تحقق كل منهما مع عدم الاخر
بمعنى الاتفاق [illegible] الذي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
بل لمجرد [illegible] الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
الواقع بانه [illegible] التالي على تقدير صدق المقدم [illegible] العلاقة

ينبغي

ينبغي في الاتفاقية صدق التالي حتى يقال انها هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
فيسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه
متى صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على
اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق واعلم انه سميت الاولى حقيقية لان
التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق
باسم المنفصلة لانها حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
وربما تقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا
فيعمان [illegible] العام [illegible] وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا ان لا يجتمعا في الوجود فانه لو كان المراد على الشيء
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير
يجامعه في الوجود لكن الشيء يصدق عليه [illegible] منع الجمع بينهما ثم ان [illegible] عندي وفيها
نظر اذ [illegible] من [illegible] منع الجمع بين اللازم والملزوم فانه [illegible] من لوازمه وقد
الجمع [illegible] منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو [illegible] ان يجمع على الجزئين

عن هذا الاعتراض وهو انهم لا نظر لهما الا فيه عن عبارة القوم فلنا انهم اتفقوا على ان مانعة

الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال

بين جزئي القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع

في الصدق لكان بين كل نقيضين منع جمع لاستحالة ان يصدق نقيضه على ما صدق عليه

الجزء ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لجواز كذبهما على شيء من الاشياء

مفهوم من المفردات بل المراد بالتنافي في المثال الاول عدم الاجتماع في الوجود

الخارجي لا واحدا الكثير منع الجمع من مفهومي الواحد والكثير

هذا القائل اما ان يكون هذا واحدا او لا يكون هذا كثيرا اما

لا يمتنع الاجتماع بان ان الاشكال انما نشأ من القصور

التدبير وكل واحد من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي

فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد

الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقة او لا اسود او كاتبا

مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو كل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية

وانما انحصر كل المنفصلات في العنادية والاتفاقية لما تقرر من تفسير العناد والاتفاق

كتفسير اللزوم والاتفاق في المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات

الجزئين اي يحكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج

والفرد والشجر والحجر ويكون ذلك في الوجود واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها

بالتنافي

بالتنافي لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما

منافاة وان لم يكن يقتضي مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب

اما ان يكون هذا اسود او كاتبا لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب

ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود

السواد وعندنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لا يصدقان

لكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة بحسب الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود

ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة

بحسب الواقع وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية وهي التي

ترفع ما حكم في موجبها سالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية

وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية فالمجموع ثمانية قضايا متصلات

لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات

وهي كلها موجبات لان القضايا المذكورة لا تخلو الا عن موجبات فلا بد

من بيان سالبها فان السالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كانت

الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم

اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب

موجبة لزومية لا سالبة فقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود كان

سالبة لانا نحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس ما ذكرنا اذا كانت

الشمس طالعة فالليل موجود كاذبة موجبة لأن الحكم فيها باللزوم سلب بعد الليل
لطلوع الشمس وهذا كاذبة الموجبة المتصلة الاتفاقية والحكم فيها [illegible] فقد التالي المقدم
في الصادقة فالسالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي المقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فاما اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لانا حكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الانسان فاذا قلنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت موجبة لانا حكم فيها [illegible] سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما
برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية ولمانعة
العناد الذي هو في الصدق فقط وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق
[illegible] على [illegible] الاتفاق لا ما حكم فيها باتفاق السلب والمتصلة
الموجبة قد تتركب من صادقين ومن كاذبين ومن مجهولي الصدق والكذب ومن مقدم
كاذب وتال صادق [illegible] العكس لامتناع استلزام الصادق الكاذب [illegible]
[illegible] كاذب [illegible] صادقين [illegible]
[illegible] الاتفاقية فتكذب [illegible] صادقين [illegible] الشرطية وكذبها
[illegible] الحكم [illegible] والانفصال [illegible]

وكذا [illegible] الحكم [illegible] النفس الامر [illegible] الاقوى [illegible] كاذبة
ثم ان [illegible] النفس [illegible] اقسام [illegible] صادقة [illegible]
او كاذبة او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس [illegible]
من [illegible] هذه الاقسام تتركب المتصلة الموجبة الصادقة [illegible] صادقين كقولنا
ان كان زيد انسانا فهو حيوان ومن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او
مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومن مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا [illegible] لا يتركب
من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم
كذب الصادق او صدق الكاذب [illegible] كذب الصادق [illegible] اللازم كاذب فكذب الملزوم
[illegible] كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم [illegible] اللازم [illegible] المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق [illegible] ان كل [illegible] موجبة [illegible] مقدم
صادق وتال كاذب [illegible] في الكلية لا في الجزئية فان [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible] والكذب [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] الى [illegible] داخل فيها [illegible]
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم [illegible] المقدم والتالي [illegible]
[illegible] يكون كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما

وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فزيد انسان فهذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين [illegible] لانها اذا صدق الطرفان [illegible] احدهما الاخر بالضرورة كان حكما
اتفاقيا [illegible] فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها [illegible] كاذبين او كان التالي كاذبا او المقدم صادقا [illegible] التالي
لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا [illegible] الاعتبار [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] التالي يكون صدقها [illegible] من مقدم كاذب وتالي صادق [illegible]
من الشقين الباقيين [illegible] ان الاتفاقية لا يكفي [illegible] صدق
التالي [illegible] ذلك [illegible] تكذبها عن الصادقين اذا [illegible]
الملازمة بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
واما السالبة فهي [illegible] الموجبة وتكذب حيث تصدق في كل الاقسام في المنفصلة
قلت لما [illegible] ان المقدم [illegible] عن التالي [illegible] مانعة الجمع [illegible] اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا

والأخر

والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا والاخر غير واقع
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها من صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة
والمنفصلة السالبة فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب [illegible] وعليه اكثر [illegible] ان يكون
التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع

ان يحصل بسبب اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها معه فالجزئية ان يكون كذلك
على بعض هذه الأوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي والمهملة بإدخال لفظة لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لأجل ان مقدمها او تاليها
كلي وانها تكون كلية وان كان مقدمها وتاليها مخصوصا
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي
لازما للمقدم او منافيا له في المتصلة اللزومية او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع
الأزمان وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الأزمان وليس
مقتصرا على زمان المقدم بل يتحقق مع ذلك اللزوم متحققا على جميع الأوضاع التي يمكن
اجتماعها مع الانسانية مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون
الحمار ناهقا الى غير ذلك من الأوضاع وانما اعتبر في الأوضاع ان يكون ممكنة
الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الأوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لم يكن ممكنة الاجتماع

لم يصدق

ولم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي
للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على هذا الوضع
يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الأوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الأوضاع
وهو مفهوم الكلية على ما مر واما في الانفصال فلان من الأوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لزم معاندته للنقيضين وانه محال فعلى بعض الأوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لأن الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع معه بل الأوضاع الكائنة بحسب
نفس الأمر لأنا لو اعتبرنا الاتفاقية الكلية التي يصدق طرفاها
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والاتفاقيات يتحقق فيها والتالي ليس صادقا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض اوضاع ممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية

واذا عرفت مفهوم الكلية عرفت الجزئية المتصلة والمنفصلة فالجزئية
المتصلة والتالي في الجزئية الأزمان والأحوال يعني يكون الحكم بالاتصال او الانفصال
في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نباتا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون
على وضع كونه من المعدنيات واما مخصوص الشرطية فتعيين بعض الأزمان او الأحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما المهملة فباهمال الأزمان والأحوال
وباهمال الأوضاع والأزمان في الشرطية جزئها الأفراد في الحملية فكما ان الحكم
فيها اما ان يكون على فرد معين في المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه
على كل الأفراد او على بعضها في المحصورة والا في المهملة كذا الشرطية ان كان الحكم
بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين في المخصوصة والا فان بين كمية
الحكم فيها انه على جميع الأوضاع او بعضها في المحصورة والا فالمهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل

موجودا

موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا ليس كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه رفع الايجاب الكلي فان
رفع الايجاب الكلي لا يكون معناه رفع ايجاب الكلي عن كل فرد واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي على ما حققناه فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا
في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية
قد تركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن
حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الأخيرة في المتصلة
ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما
الأمثلة فتطلب من الشرح لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من
متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الأقسام الستة لكن كل واحد من الأقسام
الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لأن مقدم المتصلة متميز عن

عن الجانبين الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فان
المقدم في المتصلة متعين لان يكون ملزوما والتالي متعين لان يكون لازما
بخلاف المنفصلة فان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل
واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما يعرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللاخر ان يكون تاليا بحسب الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و
المتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في الكل
من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت كل واحد من
الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة ولنورد امثلة المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا ان كان كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او
او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة
عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس

السادسة من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد
السابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا      الثامنة من متصلة و
منفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا      التاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والمنفصلات      الاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا      والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا      والرابعة من حملية
ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا      والخامسة من حملية ومنفصلة اما ان يكون هذا الشيء
ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا      والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا      الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في التناقض وحده وهو اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة      لما فرغ من مباحث
القضية واقسامها شرع في احكامها وقدم منها التناقض لتوقف معرفة

من الحكم لاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس
بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون من قضيتين وقد
يكون من مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية او سلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى اما قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما الان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في

وقو

وقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهو كونهما كليين او جزئيين بل لخصوص المادة
والا لزم ذلك في كل كليين او جزئيين مختلفين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان مختلفتان وقولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب في كل مادة وجد فيه
تقتضي ذلك      ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة
المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان      القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب المخصوصتان او محصورتان لان الجملة لكونها في قوة الجزئية

في الحقيقة فانه كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد
تحقق ثماني وحدات وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم وحدة
المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود بعضه الزنجي ليس باسود
كله وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم ليلا
وزيد ليس بقائم نهارا وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان
كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في السوق وحدة الاضافة فانه اذا
اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالفعل والخمر في الدن ليس
بمسكر اي بالقوة وهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
ورجعها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلأن الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه ابيض وفي

في قولنا

في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر انما هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلأن الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلأن المحمول في قولنا زيد نائم ليلا
النائم فيه وقولنا زيد ليس بنائم نهارا فاختلاف الزمان يستتبع اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
ورجعها الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا
وانما كانت مرجعه الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت
النسبة ضرورة فان النسبة المحكوم بها الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الآخر
فالنسبة الى احد الامرين التي هي مغايرة للنسبة اليه بشرط او مع ... فاذا اتحد
النسبة اتحد الكل وانما كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك الى
اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتان لاختلاف الموضوع لا لاختلاف
الجهة فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما اخذ مفهوم
الجزئيتين وهو ايجاب لبعض الافراد والسلب لبعض الافراد لم يتناقضا وانما
تعين الموضوع فامر خارج عن مفهوم القضية فان قلت اليس اعتبروا وحدة
الموضوع في التناقض الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر
لا ذات الموضوع وانما لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات
الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها فهما مختلفان هذا كله
اذا لم يكن القضيتان موجهتان اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك
الشرائط من شرط اخر في التناقض في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة
لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري وكذا سلبها عنه
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات ونقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان ضرورة السلب مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس

ونقيض

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ولبعض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع وسلبه في بعض احيان وصف الموضوع ايجابا
وسلبا كما مر اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف
في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية تكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا
لكن رفع القضية ربما يكون نفس قضية اخرى لها مفهوم محصل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من
القضايا بل يكون لازما لها مساويا لها ومفهوم محصل عند العقل فانه الذي
والحق اسم النقيض عليه توسعا فحصل التمايز بين القضايا باعتبار المفهومات محصلة عند العقل
وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل
استعمالها في الاحكام والمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما النقيض الصريح
او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم ولا شك في ان
اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فنقيض
الايجاب الضروري سلبه ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام

سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب ضرورة الايجاب الذي
هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض بالضرورة اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض واما ان ينافيه فلان
قال في الفرق ... لان اطلاق الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن السلب دائما
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض
وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب ينافيه رفع دوام
الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات
دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب
في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورية بحسب الذات ينافي سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
الضرورة بحسب الوصف ينافي سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة

الحينية

الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه ونسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه
كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احدى نقيضي جزئيها وذلك يتبين بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من المطلقتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائم تحققت ان نقيضها الدائم المخالف
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض المركب وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وفي
القاعدة النقيض واما ان النقيض هو القضية منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون جزئيا احد نقيضي ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي قضية مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى
صدق الاصل كذب المنفصلة ومتى صدق الجزآن كذب نقيضهما فيكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة

صدق جزئيه

لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق احد المنفصلة

لصدق احد جزئيها وهذا الذي اوضحه نقيض المركبة حتى يعد الاحاطة بحال

المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة

مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف والاخرى

موافقة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الدائمة

المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية

اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك

بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا

دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو نقيض المجموع

الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس

المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه

يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه

بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا

بمعنى ان نقيضها هو كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

فانه كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا

يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب

الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول دائما ثابتا

لبعض افراد

لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة

لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحمول تارة وسلب

عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا

كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلعدم دوام سلب

المحمول عن بعض افراده واما الكلية السالبة فلعدم ايجاب المحمول للبعض كقولنا

بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما

ومسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم

حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد

نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ب ج لا دائما كان معناه

ان بعض ج بحيث ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه

انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب

في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد

بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضها في تلك

المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ولا يشتمل على نفس الصدق

لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان

يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما

فالجزء الثاني مشتمل على صدق من طرف منفصلة مانعة الخلو من هذه الثلاثة

الثلث لما كانت مساوية لما لنقيضها نهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت

كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض

المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم

المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق

فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب

فاذا اخذ نقيضها الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب

في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الكلية الجزئية لا يجب ان

يكون موضوع السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم

كلما تحقق صدق الجزئية المختلفة بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع

الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بدون العكس فيكون احد نقيضيهما

اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

مساو بالنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب

فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص

يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق

احدى الكليتين ويجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا

بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب ونقيضه مع كذب احدى الكليتين

الاخص من نقيضه        واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

في الجنس

في الجنس المخالفة في الكيف        اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية

المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي

في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية

السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية

الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان

ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د واذا قلنا دائما اما ان يكون

ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د وعلى هذا

هذا القياس        البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل

الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق

القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا

والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا عكس

قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا

لا شيء من الانسان بحجر بقولنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول

والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية

في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع

محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول في الاصل ومحموله

وصف الموضوع فالمراد بالجزئين الجزءان في الذكر اي الوصف العنواني

ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لان فعلى هذا يلزم ان يكون في المنفصلة
عكس لأن جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدلنا احدهما
بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول
لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندته فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندته الزوجية ولا شك ان المفهوم
من معاندة هذا لذاك غير المفهوم لمعاندة ذاك لهذا فيكون المنفصلة عكس
مغايرا لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكان مرادهم من
قولهم لا عكس للمنفصلات الا انه لا فائدة فيها فالجزء الاول من القضية
ثانيا لا ابدال الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع
بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويجوز تخلف
اللزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من
كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا فانه



الاستدلال عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بينا بل
صادقة لان صدق الاصل لا يستلزم صدقها في الكيف      واما السوالب فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة      قد جرت العادة
بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب الكلية
او جزئية فان كانت جزئية فسبع منها وهي الوقتيتان و
الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاعم لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص

ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه كلما صدق الاصل
لزم صدق العكس معها لزوما كليا انه لم يتخلف صدق العكس معها في مادة واحدة بل
يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس      واما الفروع
الدائمتان المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب هف      من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانه كذب في

بعض ب ج

بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن
الاول هنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت
لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل
بالضرورة لامكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما
مركوب زيد يكون ممكنا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان      واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هف
ج      السالبة الكلية المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه
ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال

من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها
وهو باطل لأن المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق
فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف الموضوع لمحمول المجموع ووصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع للمجموع وصف المحمول وذاته
ومن البين ان الأول لا يستلزم الثاني        واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج
ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الأصل كل ج ب
بالفعل هف وانما الانعكاس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل
لأنه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لأن من الساكن

ما هو ساكن

ما هو ساكن دائما كالأرض        وانما قلنا جزئية والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لأنه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج
ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام
سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب ود ب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق الجيم والباء عليه ويلزم منه بعض
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لأنه يصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسيهما بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات
الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لا
نعكاس الخاص        قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
ست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لأنه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فد ج وهو ظ ويصدق عليه بحكم اللادوام
فد ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات
ج لان الوصفين اذا تصادقا على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب
ما دام ج هف واذا صدق ج و ب على د وننا هذا البعض كان ج لم يكن ب

وحتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق
على ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الأول
من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس
لأن اخص السوالب الأربع التي هي الدائمتان والعامتان واخص السوالب
السبع المذكورة واخص الأربع الضرورية واخص السبع الوقتية ومنتشرتها
لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الأخص لم ينعكس الأعم لان انعكاس الأعم مستلزم لانعكاس الأخص لأنه
فلا يأتي ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك علم الانعكاس
جزئياتها لأن الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الأخص يستلزم لعدم
انعكاس الأعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا
نقول هذا طريق اجمالي يبان علم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من دأب المناظرة    واما الموجبات كلية كانت او جزئية لا تنعكس
كلية لصدق لانا اذ كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية

والدائمة

والدائمة والعامتان ينعكسن حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الأربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في
العامتين وهو محال واما الخاصتان فينعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الأصل
الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الأول من الأصل وهو
قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيثبت ب دائما لدوام الباء بدوام ج لكن اللازم منتف
لتقييد الأصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فينعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج
ج دائما وهو محال    هذا حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الأخص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب
واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف

فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او
دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما لكان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج امكان احدى الخاصتين وهو
وليس لاحد ان يمنع استحالة ذلك بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان
الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب
ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلما ذكرنا
كذب
لانه لو لم يصدق لصدق نقيضها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو
لصدق كل ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول مع الاصل هكذا كل ب ج دائما
بالضرورة ودائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا
شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق ولزم اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل
كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم بيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل ما سنعمه فلا بد من طريق اخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي يصدق عليها ج ب ما دام ج لا دائما فلانه وهو

بالفعل

بالفعل والامكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد
كان لا دائما هف ما انا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس فلو اجري عليه هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
كفى عليها الاخص والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا لصدق
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح وان
عكس نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض العكس اصلا والاخص منه
القول في بيان عكوس القضايا اذا ثلثة عشر وهو ضم نقيض العكس
الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات و السوالب
المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فيها بينه في ما سبق على
الطريقين الاولين حال التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض العكس اصلا والاخص منه فان الاصل ان كان كليا
ونقيض عكسه سالبة انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان
عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا

العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين و
الخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقايضها واما الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة صدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة ولنا
لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكس السوالب فلا ندعيها لكن ان تبين عكس الموجبات بخلاف السوالب
واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية في الاولين اللذين لانهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل
يوجب الانعكاس وعدمه قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق
بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة

ونضمه

ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة هذا خلف وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ب و ج د فد
ب وهو ج بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل اما الاولان فلتوقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها غير بينة واما الثالث
فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس
الا دائمة فلا يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس
وعلى عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب
بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس فانه يصدق
المثال المذكور في الثالثة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لصدق لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان

بالامكان فاهو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتحصل لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها استلزم انعكاس الموجبة الممكنة
كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة جزئية اذ لو صدق
نقيض العكس لانا نضم مع الاصل منتجا ما ينافي الاصل واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بالطبع
الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما
اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فيجب
ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان اذا كان ج د فا ب
وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب هو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا
كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا
فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف وانما لم تنعكس
الموجبة الجزئية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام الخاص للعام



كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يعتد بعكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فيكفي
ان هذا الصادق موافقة ذلك الصادق كذلك ان ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة
لم ينعكس لجواز موافقة الصادق لنقيض مقدم عدم العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
البحث الثالث في عكس النقيض وهو جعل نقيض الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق قال القدماء عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى كل
ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هف ونضم الى الاصل هكذا بعض ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ليس ب ب هف والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وتنعكس بالعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف

وهكذا الشرطية المتصلة الكلية تنعكس كنفسها لأنه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فقد يكون
ج د فقد يكون آ ب لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو محال لعدم اللازم الملزوم والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا واما السالبة
الجزئية لانه اذا صدق ليس البتة وقد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم
يكن ج د لم يكن آ ب ينعكس الى كلما كان آ ب كان ج د فقد كان ليس البتة او قد لا يكون
آ ب فج د فقد قال المتأخرون لانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه لعين البي سح
انه يلزم صدق قولنا ليس بعض البي سح لكنه لا يلزم من صدقه بعض البي سح لان
الثالث لصدق ولازم من الوجه المحصل وصدق الأمر لا يستلزم صدق الأخص منها
الطريقة غيره التعريف لها عرفته بالقسم وهو جعل الجزء الأول من النقيض نقيض الثاني
والثاني عين الأول مع المخالفة الأصلية في الكيف وموافقته في الصدق والمراد بالنقيض
ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل كالنقيضة المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الأصل بمعنى اخذ الجزء الثاني من الأصل وجعله الجزء الأول من الأصل وجعل
الثاني نقيضه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الجزء وجعلنا الجزء الأول
نقيضا الذي اللاحيوان ونأخذ الانسان وجعلنا الجزء الثاني نقيضه فيحصل لا شيء مما
ليس حيوانا بانسان وهي النقيضة المأخوذة من العكس الأول اذ لم تجعل نقيض الجزء
الثاني من الأصل اولا ونقيض الجزء الأول ثانيا مع المخالف في الكيف       اما الموجبة
فانها كلية تتسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها العكس المستوي فلا تنعكس لأنه

بصدق

صدقه القضية كلما قد يصدق ليس بعض بمنع صدق التربيع لا اثنان ولا بعكس المعروف فتنعكس الفرعية
والدائمة لانه كلما لانه اذا صدق الفرعية او دائما كل ج ب فلا شيء مما ليس ب ليس ج والا لصدق
ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة في الفرعية ودائما في
وهو اما الشرطية والعرفية العامة فتنعكس عرفية كلية لأنه لو صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب دائما فلا شيء مما ليس ج ليس ب ما دام ليس ب والا لبعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس
ب وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس ب هو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلا يستلزم الخاصتين ابا ما ط
اللادوام فلانه يصدق في بعض الجيم ليس ب هو ج بالاطلاق العام وذلك فلا شيء مما ليس
ب ج وانما ينعكس الى نقيض ليس ب وانما قد كان لا شيء من ج ب بالفعل
اللادوام وبلزمه كل ج ليس ب بالفعل الوجود الموضوع ب                 على ما في المتن
حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوي بلا عكس في الموجبات التي تنعكس كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية لضعفها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بالقمر بالامكان العام لما عرفت
ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لأن عدم انعكاس
الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم واما الضرورية والفرعية والدائمة فتنعكسان دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فلا شيء مما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
ونقيضه مع الأصل ينتج بعض ما ليس ب ليس ب بالفعل بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج نقيضها

بحسب الضرورة لصدق الأصل ضرورة او دائما لكان الأصل دائما والفرع والضرورية لا ينعكس
اصلا لكن الأصل يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل منكسف فهو بالضرورة ليس كذب لا شيء
ليس بمنخسف بالضرورة لصدق قولنا بعض قولنا بعض [illegible]
العام وهي الجارية والمشروطة العرفية العامة لا ينعكسان عرفية عامة كلية فانه اذا
قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ب ولا شيء ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم
الى الأصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب والمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق لا شيء
ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء ما ليس ب ج ما دام ليس ب
فانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ليس ب ج
بالاطلاق العام فانه لولاه لصدق لا شيء ما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان اللادوام الأصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق هنا السالب
ايجاب الأصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق لزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا واما الخاصتان الجزئيتان فينعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ب لا دائما فنفرض الموضوع وهو
د فد ليس ب بالفعل لدوام ثبوت الباء له وليس ما دام ليس والا لكان حين هو ليس

دتق

وقد كان ما دام ب بالفعل وهو ظاهر ليس هو ما دام ليس لا دائما
وهو المطلوب واما الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة
وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة ودون عكسها صادق لم ينعكس الى شيء منها الا
في العكس المستوي الخاصتان من الموجبات الجزئية ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب والا لكان ج في بعض اوقاته كونه ليس ب
في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف وهو ج بالفعل وهو ظاهر
صدق عليه انه ليس ب وانه ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الأول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل يصدق ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس جزئية وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا ينعكس
الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الأربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا ينعكسان
واما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية الا
واما الشرطية المتصلة كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
المحمول [illegible] الموضوع [illegible] لانه اذا صدق لا شيء [illegible]

هذه الجهات بالفعل لذات الموضوع فهو ليس بالضرورة فبعض الحي ليس بالفعل

وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها اما السوالب الجزئية فانها وجوبية لا

تنعكس بالقضية الاستثنائية لانه يكون نقيض الحمل اعم من الموضوع واستلزم ايجاب على الاخص بجواز

الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة بعض الحجر ليس بانسان فيمتنع ان ينعكس الى قولنا بعض

الحجر انسان وينعكس الخاصتان جزئيه مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج

ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض الب ج حين هو ليس ب لان

ذات الموضوع موجود لعدم اللادوام عليه فيفرض د فذ ليس ب وهو مفهوم الجزء

الاول وعقد ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على

بانه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض الليس ب ج حين هو ليس ب وهو

الذي هذا اتيان الخاصتين والصواب انهما ينعكسان حينيه لا دائمة اما الحينيه فلما ذكرنا

واما اللادوام فلانه يصدق على انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب

دائما لدوام سلب الجاه بدوام الجيم فقد كان وقد كان ليس ب لا دائما هذا خلف واذا

صدق عليه انه ليس ج وانه ليس ب بالفعل صدق بعض الليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم

اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من

ج ب او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض الب ج بالاطلاق

العام لانا نفرض الموضوع د فذ ليس ب وهو المفهوم الجزء الاول وح يحكم اللادوام فبعض

ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب انما لم يتعرض اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان

بالفعل

بكذ

ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق على ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب

بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

واما بواقي الموجهات فلا ينعكس والشرطيه موجبه كما مثلنا سالبه غير صادقه الانعكاس لعدمه

الظفر بالبرهان من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات ايضا

انعكاس السلبيات فيما قلنا انه اذا صدق كلما شيء من ج ب الاطلاق فبعض الب ج

بالاطلاق والا فلا شيء من الب ج واما الاطلاق شيء من ج ليس ب الدائما ولزمه الاج ب

دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وهذا انما الانعكاس الكتابين فلانا اذا قلنا

لا شيء من ج ب بالاطلاق الخاص فبعض الب ج بالامكان العام والا فلا شيء من الب

ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو ينافي

الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون

اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وانه محال ونعكس

الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون لم يكن ج د فيكون ا ب بلزومها للنقيض

واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن

ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وبلزمه فقد يكون اذا كان ا ب فج د

وهو ينافي الاصل وهو ما لم يتم الدليل الاول والثاني لم يظفر بدليل اخر تفصيل الانعكاس

فنقول ان الدليل الاول لا يتم لان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل

دائما لأن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا كلما
كان ليس ج ب فالفردية منفكة عنه [illegible] قولنا لا شيء من ج ليس ب بالفردية [illegible] لان السالبة
الفردية لا تنفك عنها سلمناه لكن لا نم استلزامه لان ج ليس ب بالفردية
ج ب بالفردية وسند المنع ما مر [illegible] فلانا لا نم استحالة الرجوع [illegible] وانما يكون
اذا لم يكن ج د [illegible] كثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين [illegible] نقيضين
برهان من الشكل الثالث فانه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الاخر ولا نم ايضا ان استلزام احد النقيضين محال لجواز ان يكون ا
ب محالا فح جاز ان يستلزم الح واما الرابع فلانا لا نم انه لو كان قولنا [illegible] لا
يكون اذا كان ج د [illegible] لكان لا يكون الشيء ملزوما لامر المتنافيين
فان كل امرين لا يستلزم كل [illegible] النقيض     الفصل الرابع في تلازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعكسين عليها والا
لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين
الاخر وكل واحد من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين

المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين شيئين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا الانفصال ينعكس الى اللزوم اي
متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون بين كل واحد منهما ونقيض الاخر لزوم ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان
اللزوم بين امرين يستلزم الانفصال فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه لو لم يتحقق
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما ولو لم يصدق
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصال
ينعكس الى اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير ثبوت كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين وتاليهما نقيض

الآخر ومقدم الآخر بين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر التي يسمى منفصلة
الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر أما الأول فلأنه لو لم يجب
نقيض الآخر على تقدير تحقق كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجتمع
اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وأما الثاني فلأنه لو لم يجب ثبوت عين الآخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه وكل
واحد من الحقيقة أي مانعة الجمع والخلو يستلزم الأخرى المركب من نقيضي جزئيها
فمنها منفصلة الجمع مانعة الخلو بين نقيضيها فإنه لو جاز ارتفاع النقيضين
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وهذا خلف ومانعة الخلو بين أمرين منع الجمع
بين نقيضيهما فإنه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

## المقالة الثانية في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الأول في تعريف القياس

وأقسامه القياس قول مؤلف من القضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
المقصد الأصلي والمطلب الأعلى من فن الكلام في المنطق هو القياس لأنه العمدة في اكتساب المطالب
التصديقية وحده أنه قول مؤلف من القضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فإنه قول مركب من القضيتين إذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما أن العالم حادث فالقول هو المركب إما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول

وذا الملزوم

وإما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
لتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق
اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس
نقيضها فإنها ليست بقياس وقوله إذا سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن تكون
مسلمة في نفسها بل ينبغي أن تكون بحيث لو سلمت لزم منها قول آخر ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات والكاذب كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر جماد فإنها وإن كانت القضيتان كاذبتين
إلا أنها بحيث لو سلمتا لزم منهما أن كل إنسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فإن مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم منها شيء لإمكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله
لذاتها احترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما
يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الأخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو
لج فإنهما يستلزمان أن أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل
مساو لمساوي شيء مساو ولهذا لا يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث يصدق هذه المقدمة
كما في قولنا أ ملزوم لب وب ملزوم لج فأ ملزوم لج لأن ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لأن ما في الشيء الذي في آخر يكون في
ذلك الآخر وحيث لم تصدق لم يحصل منه شيء كما إذا قلنا أ مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه أن أ مباين لج لأن مباين المباين لا يجب أن يكون مباينا وإذا قلنا أ نصف

وقد يصدق الجزء لو فصل منه ان يصدق الكل لا ان الجزء لا يكون صادقا وقوله او لا او لازم
بيان قوله اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر قيد الثاني في القياس
لزم ان لا يكون كل قضيتين قياسا لكنه كالاستلزامها احديهما وهذه العلة يستوي
بالقياس المركب المستلزم لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها لكن انها قول
من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا     وهو استثنائي ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحرك
لكنه جسم فهو متحرك فهي بعينها مذكورة فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحرك ينتج انه ليس بجسم
ونقيضها مذكورة فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس نقيضها مذكورة فيه     القياس اما اقتراني او استثنائي
لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه بالفعل الاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس بكذا وانما سمي استثنائيا لاشتماله على
الاستثناء وهو لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني
وهذا القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهيئة لانها مادة من صورة

هيئتها

فيها ان وصورتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء هو ما يحصل بالقوة
يكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة ولو الحق بالتعريف التعريف لا ينتقض بتعريف الاستثنائي
صدقا وتعريف الاقتراني جمعا لا واحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا
لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لاعتبار قيد
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات اذ لا شك ان النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول الامر ان النتيجة
اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فانا نقدم في الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة لا يستلزم لوجود النهار الا انه النتيجة وقضيتها قضية لاحتمالها الصدق
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال     وموضوع المطلوب يسمى اصغر
ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها
الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى كبرى والمكرر بينهما الحد الاوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط

عند الأصغر الأخير بينهما شكلا وهو أربعة لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولا فيهما فهو الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وإن كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع    القياس
الاقتراني إما حملي إن تركب من حمليتين أو شرطي إن لم يتركب منهما ولما كان الحملي أبسط
فالبحث عنه أقدم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
[illegible] يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين [illegible]
موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور [illegible] الحادث [illegible]
فهذا [illegible] موضوع المطلوب [illegible] الأصغر [illegible]
أصغر ومحمول المطلوب يسمى أكبر [illegible] المذكور [illegible]
والأكبر [illegible] حدا أوسط [illegible] طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى
الصغرى [illegible] الأكبر الكبرى [illegible]
الكبرى [illegible]
من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما أو حمله على
أحدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو أربعة لأن الأوسط إن كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى

فهو

فهو الشكل الرابع وإنما وضعت الأشكال في هذه المراتب لأن الشكل الأول هو النظم الطبيعي فإن
النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط ثم منه إلى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوعه إلى محموله وهذا لا يوجد إلا في الأول فلهذا وضع في
المرتبة الأولى ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال الباقية إليه لمشاركته إياه
في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من
محموله والمحمول إنما يطلب لأجله إيجابا أو سلبا ثم الشكل الثالث لأن له قربا إليه لمشاركته
في أخس المقدمتين ثم الشكل الرابع إذ لا قرب له أصلا لمخالفته إياه في المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا    أما الأول فشرطه إيجاب الصغرى وإلا لما اندرج الأصغر في
الأوسط وكلية الكبرى وإلا لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر
غير البعض المحكوم عليه بالأصغر وضروبه الناتجة أربعة الأول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل [illegible]    وكل [illegible] الثاني من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا [illegible]    ولا شيء [illegible]    فلا شيء [illegible] الثالث من موجبتين والكبرى كلية

والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية

[illegible]    وكل [illegible]    الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض [illegible]    ولا شيء [illegible]    فبعض ليس [illegible]    ونتائج هذا الشكل بينة
بذاتها    اعلم أنه لا ينتج الأشكال الأربعة إلا بشرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها أو
بحسب جهة المقدمات أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل المختلطات وأما

الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم
عليه بالاكبر والصغرى السالبة تدل على ان الاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم ان الاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
بلزوم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان من الجائز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر فلا يصدق كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وحيث ظهر ان الانتاج انما يحصل من الشرطين ظهر ان الضروب المنتجة الاربعة
ستة شروط انه علمت ان القضية صغرى او الشخصية ... الكلية

التحصيل شرط له

الكلية لانها جارية في كبرى هذا الشكل فانك اذا قلت زيد انسان وكل انسان حيوان
زيد انسان والمطلق ... الجزئية فالقضية المعتبرة الى المحصورات الاربع
والجزئيات وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنا احدى الصغريات
بكل من الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية
اضربها الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اسقط اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة



كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من موجبتين كلية والكبرى
سالبة كلية والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج
الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ولا شيء
من ب آ فليس بعض ج آ وانتاج هذه الضروب بيّنة بلا احتياج الى برهان وعلم
ان هيهنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفها الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف من العدم وكميتين الكلية واشرفهما الكلية لانها ضابطة انفع في العلوم واحق
من الجزئية والاحتمال ... واشرف على هذا يكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لانها اشرف من اخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السالبة باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من وجه واحد وشرف الكلية
من جهات ... ولما كان القضية الاتية منها شرفا باعتبار ... ثانيها
شرفا فضلا المنتج للاشرف الى عدد               واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف
المقدمتين بالكيفية لان انتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه بالكيف ان يكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف

موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق في كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فليصدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر
كان الحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر
ليس بحيوان او الصاهل كان الصادق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس
فلانه لو استلزم الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولو استلزم
السلب لم يكن منتجا للايجاب لان [illegible]
القياس لاحدهما     والضروب الناتجة ايضا اربعة الاول من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب

ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا     الضرب المنتج في الشكل الثاني يقتضي الشرطين
ايضا والبرهان لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية ضروب الضربان السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني ضربان الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان تأخذ نقيض
النتيجة وتجعله صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول وتجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية تصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى كقولنا لو لم يصدق لا شيء من ج
ا فليصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف ليس بلازم من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيتحقق متى صدقت القرينة صدق الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية

كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ اما بالخلف والعكس اما الخلف فلانه لو لم يصدق
المذكور واما العكس فلانه يمكن عكس الكبرى لانعكاسها الى الاخص الجزئية والجزئية
ولا ينتج مع كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانا
لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج ويجعلها كبرى للكبرى الثاني فقلنا كل آ ب ولا
شيء من ب ج ينتج من الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ و
الضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج
ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فنقول كل د ب
ولا شيء من آ ب لينتج من ثاني هذا الشكل الثاني لا شيء من د آ ثم نجعل
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمها مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء
من د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض لا يتاتى الا عند
احد طرفي [illegible] الشكل لكن [illegible] على الاخرى من الشكل الاول الرابع صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية لبعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج
ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانه تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تنعكس [illegible] وقولنا لا يتبع في كبرى
الشكل الاول بيانه اما بالخلف او بالافتراض ان كانت الجزئية [illegible]



الموضوع وانما رتبت الضروب على هذا الترتيب لان الضرب الاول ابين [illegible]
فلا بد من تقديم [illegible] على الاخرى وقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث
الرابع لاشتمالها على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع اما الشكل
الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه
والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر [illegible] يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة
وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانها ان كانت موجبة
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الانسان بصاهل او [illegible] والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى مقدمتيه فلانه لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس [illegible] الحكم على الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسان
وباعتبار هذين الشرطين [illegible] لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية

الشرطين محصل

اضرب كما في الاول واشترط الحاصل به احد امرين اما خروج وهما الكبرى الى الموجبتين
مع الوجه الجزئيه الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا او حيثيين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى لا هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى ايضا لايجابها
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج المنافي للكبرى لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما بين في الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان ... ولا شيء من الانسان ... واذا تبين انه لا ينتج الكلي ... بعض
من الضروب لا اربعة لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وعكس الصغرى وهو ... بالافتراض وهو ...

موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل ج ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من قد هذا الشكل بعض ج
او هو القول الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والخامس من موجبة ... البعض
كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وعكس
موضوع الكبرى ... وكلاهما ثم نقول ... ينتج ... وكلاهما ا فبعض
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى مركبة
ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وتقدير استحصالها لا تصلح لصغروية الاول واما
هذه الضروب هذه المرتبة لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخيران قد تقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول          واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية
شرط الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك

ولا احدهما لزم احد الامور الستة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى

او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان

والحق السلب ولا شيء من الانسان بصاهل ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا

موجبتين مع الصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان

مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين

فلان الموجبة اذا كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس [illegible]

او بعض الفرس ليس [illegible] والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق

بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق

السلب [illegible] انما يجب هذه الاشتراطات لسقوط اربعة [illegible]

لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى [illegible] لعقم المختلفتين الجزئيتين [illegible] جزئيتين

كليتين وكقولنا كل [illegible] وكل [illegible] بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة فاما اذا عكسنا

الترتيب ثم عكس النتيجة ارتد الى الشكل الاول هكذا كل [illegible] وكل [illegible] ينتج كل [illegible] وهو

الى بعض [illegible] وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر [illegible] ينعكس

على [illegible] الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني

من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ

بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا

شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين

والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ

بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج

ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس

بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرس [illegible] الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس [illegible]

كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس بعض

ب ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ [illegible] الصغرى [illegible] الشكل الثاني [illegible] ينتج [illegible]

بينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ [illegible] الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث [illegible] سالبة

كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول

ثم عكس النتيجة [illegible] هذه الضروب [illegible] لانها [illegible] الطبع

بانا نجد [illegible] ولا بد من تقديم الاول [illegible] الايجاب

الجزئية [illegible] الاربع وتقديم الثاني ايضا وان كان [illegible] الثالث والرابع [illegible]

وان كان [illegible] من الجزئية [illegible] ايجابا [illegible] بالمقدمتين [illegible]

بعض

الاختلاط لما استقر ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص

من الخامس ثم السادس ثم السابع على الثامن لاشتمال الخامس على الايجاب الكلي وتقدم

السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع ويمكن بيان الجملة الاربعة

نتائجها هو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى [illegible]

والخامس بالافتراض [illegible] في الشكل المتقدم عليه [illegible] الشكل الخامس هو

[illegible] وكل [illegible] وكل [illegible] وكل [illegible] وهو المطلوب

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول [illegible] وهو ان نضم نقيض النتيجة

احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى [illegible]

نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ينتجان [illegible] الشكل

الاول [illegible] المستوي الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى

[illegible] الشكل [illegible] كبرى [illegible]

من [illegible] وهو [illegible] كبرى الثاني [illegible]

الضرب [illegible] للسلب [illegible] نقيض النتيجة لايجابه صغرى [illegible] كبرى القياس [illegible]

في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا [illegible]

[illegible] صغرى [illegible]

ج [illegible] كذلك يمكن بيان [illegible]

اول

بالافتراض

بالافتراض وربما [illegible] الثاني وهو ان [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] كبرى [illegible] القياس [illegible] وكل [illegible]

[illegible] صغرى [illegible] الاول [illegible] وهو المطلوب [illegible]

[illegible] ان [illegible] وكل [illegible] ثم [illegible] كل [illegible]

[illegible] الشكل الثاني [illegible] كبرى [illegible]

ان [illegible] الافتراض ان [illegible] مقدمتي القياس [illegible]

[illegible] فيحصل مقدمتان [illegible]

لاعتبار [illegible] الا [illegible] الموضوع

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] في الانتاج [illegible]

الا [illegible] لا [illegible] الاوسط في القياس [illegible]

مقدمتي الافتراض [illegible] الافتراض [illegible]

القياس [illegible] الى المقدمة الاخرى [illegible] المطلوب [illegible]

الافتراض [illegible] الشكل الاول [illegible]

على [illegible] الشكل المطلوب [illegible] الا [illegible] الافتراض

[illegible] هذا الشكل [illegible] الشكل الثاني والاخرى الشكل

الثالث والاول في ثانيه ايضا لاولى ان يقرر كما قرره نا ان يكون ان يبين يجب كونه
القياس الاول على الشكل الاول والثاني بما الثالث بل ان الاستنتاج من الشكل الاول
والثالث اظهر واتم الاستنتاج من الرابع ثم انك قد توهم انهم لم يعرضوا في باب العكوس
الكليات ولم يتعرضوا في باب الاقيسه الاولى المرتبه بها ايضا الى مستقيم بل لا
في الشكل الثاني والثالث لانتم في المقدمة الكلية لان احد قيايسه ليس متميز
الانتاج او ترتيبه هيئه القريب المذكور انتاجه واما الاول في الشكل الرابع فقد تم
في المقدمه الكليه في كبرى القريب الاول وصغرى القريب الرابع وعليه الاعتبار
الامثلة بما اعطيناك منا العالي          والمتقدمين حصروا القريب الناتجه الخمسه
الاول وذكر المتقدم الانتاج الثلاثه الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين
و شرط كون السالبة فيها احدى الخاصتين فسقط ما ذكره من الاختلاف
المتقدمين كان انحصر في القريب المنتجه في هذا الشكل في الخمسة الاول لان بيان انتاج
الثلاثه الاخيرة موقوف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها كما هو ممتنع عندهم
ولم يطلع على حال الخاصتين فيها وكان عندهم ان القريب الثلاثه الاخيرة عقيمه
ليحصل الاختلاف فيها اما في القريب السادس فلصدق قولنا لا شيء من الحمار
وكل فرس انسان وكل الحيوان واما في السابع فلاصدق قولنا كل انسان ناطق
دائما الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكيف لنا لا



شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان دائما والحق
الحيوان بان بيان الاختلاف في هذه القريب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا اشترطنا في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من
الخاصتين فلا يصح تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني
بعكسها والثامن انما يرتد الى الاول بعكسها بناء على الشكل الاول
السالبة الخاصة تنعكس الى الجزئية المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها او نقضه
لبعض الاذهان من المتأخرين انه لا يتفق عليه الا بعد ذلك          الفصل الثالث
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعليه الصغرى          المختلطات
الاقيسه الحاصله من خلط الموجهات بعضها مع بعض بعد اعتبار الجانبين
بحسب الانتاج الاحتمال الشرائط اما الشكل الاول فانما الجهة ان يكون الصغرى
فعليه فانها لو كانت ممكنه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس ما هو
بالفعل بل بالامكان انه اي بقي بالقوة ولا يخرج الى الفعل لم يتعد الحكم
الاوسط اليه مثلا صدق في الفرض الذي كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لا

صغرى الكبرى كلما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحاوي لهي مركب بشيد
بالفعل اصلا فان الحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه        والنتيجة كبرى
انكانت غير المشروطتين والعامتين فالا اعتبار الصغرى بحذف قيدها اللاضرورة
ودوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبقيد
اللادوام الصغرى ان كانت احدى الخاصتين        قد عرفت ان الموجهات المعتبرة
ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي حاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك
الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فيبقى
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين فنقول اذا اختلطتا فان الكبرى اما ان
احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى القسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احداها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه ان كان وحذفنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى
ثم ننظر في الكبرى فان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
المحفوظ فيه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
كان المحفوظ فيه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى



حينئذ الى المحفوظ وكان جهة النتيجة اما الاولى وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين
فان الكبرى ح دلت على ان كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط فاذا كان الاوسط ثابتا
للاصغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط ثابتا
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة ولا مدخل
لها في الانتاج في هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى
فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر دائم لكل ما هو اوسط والاصغر اوسط
فيكون الاكبر دائما او غير ضروري شك الصغرى الضرورة مع المشروطة العامة ح

لان النتيجة كالصغرى بعينها وهي المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام الى الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتج الا الصادق لان القياس يستلزم النتيجة فلو انتظم القياس الكاذب
المقدمات منها تحقق الملزوم بدون اللازم واذا اخذ مع العرفية العامة ينتج دائمة لعدم الضرورة
وهي تناقض الصغرى منها لوجوب اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة [illegible]
ونظم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى اللادائمة
احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة والقياس [illegible]
منها ايضا كما عرفت لان المشروطة ان ضربت الضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورية الاكبر
لجميع افراد الاوسط ما دام وصف الاوسط وهو الاصغر يكون الاكبر ضروريا للبعض
له وان ضربت الضرورية بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية بل حينها ضرورية كالدائمة لا
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط ما دام [illegible] لان الاكبر ضروري لا
بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط [illegible] من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للاصغر [illegible] الاصغر [illegible]
بالضرورة [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible]
او [illegible]

هذا الجدول [illegible] عليها مفصلا ان شاء الله تعالى

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية
الضرورية المطلقة او مع الكبرى المشروطتين بشرط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو لم يتحقق لكان الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب ولتعين الصغرى
المذكورة المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفية
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لان
[illegible] من المنخسف [illegible] بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
[illegible] بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب [illegible]

قوبالفروريه ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شى منخسف في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب حتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

وتحصل ان الممكنة انما تنتج صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه عند تحقق الشرط الاول ان الممكنة الصغرى مع السبع البواقي المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السالبة المنعكسة السوالب او المستعمل الممكنة الصغرى مع غير ضرورية والثانية لكان مع اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز ان يكون ثابت لشى بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شى من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشى عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شى من التركي بلبس اسود دائما امتنع الايجاب ولم ينتج هذا الاختلاط فلم ينتج الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص من العرفية العامة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للكبرى في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف حتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة لكون العرفية الخاصة معها بقيمة او المبنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معا في هذا الشكل

القياس

القياس من البسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان او من مركبتين اربعة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيط والا تركبت النتائج وجلبت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد يتحقق الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية المطلقة فلانه تحقق حقيقة الدوام على الصغرى بعدم كون الكبرى من القضايا الستة او استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز ان يكون سلب الشى عن الشى بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شى من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شى من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب

والنتيجة الدائمة صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعرفية حقيقة ... اللادوام واللاضرورة والضرورة ان كانت الاختلاطات المعتبرة في هذا الشكل بحسب ... لان الشرط ... سبعين اختلاطا ... كبريات ... اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة ... في انتاجها ان الدوام انما يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احديهما المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي قيد اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة

الفعلية

فيها سواء كان وصفية او وقتية واما اذا كانت المقدمة الدائمة او كان كالصغرى

فبالبرهان المذكور في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض [illegible] اذ لو لم يصدق [illegible] ب

بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا [illegible] ج آ بالاطلاق

فيجعل صغرى لكبرى القياس هكذا [illegible] ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما [illegible]

[illegible] بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ويعكس الكبرى

الى لا شيء من ب آ دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية [illegible]

كنفسها ينتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية [illegible] الوسطيين [illegible] في النتيجة [illegible]

لان المقدمتين اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط [illegible]

ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر [illegible] احد الطرفين ضروري السلب

الآخر [illegible] الحكم في القضيتين [illegible] الاوسط ضروري الثبوت لما ثبت لاحد الطرفين

ضروري السلب [illegible] الآخر [illegible] ذات احد الطرفين ضروري السلب عن

الآخر وهو ليس بمطلق الامكان [illegible] احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر [illegible]

سلب الذات [illegible] الوصف [illegible] قولنا [illegible] المشهورة [illegible] الحمار [illegible]

مع كذب قولنا [illegible] بالضرورة لان كل حمار [illegible] بالاطلاق [illegible]

صدق [illegible] الصغرى [illegible] مع كبرى [illegible] بسيطة كانت [illegible]

[illegible] الكبرى مركبة [illegible] لما ذكرنا ولا [illegible]

لا تقيد

لا تقيد بالوجود واما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة والانتاج في هذا [illegible]

منها واما اذا كانت الصغرى فلان المقدمة الدائمة لا تصدق على الصغرى [illegible]

منها ايضا القضايا العرفية المشروطة او العرفية الوقتية [illegible]

الاختلاطات عن احداها [illegible] الاختلاط من المشروطتين [illegible]

ومشروطة [illegible] الى النتيجة [illegible] في الاختلاط من [illegible]

الاوسط [illegible] ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين [illegible] ضروري السلب

عن مجموع ذات الطرف الآخر [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] الضرورية [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] احد الطرفين [illegible] ذات الطرف الآخر [illegible]

وهو غير لازم [illegible] في الاختلاط من [illegible] والمشروطة فلان الاوسط [illegible]

الثبوت للاصغر في بعض اوقات [illegible] ضروري السلب عن الاكبر [illegible] الوصف

[illegible] ذات الاكبر [illegible] ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات [illegible]

وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم [illegible] كنفسها

تعدت القضية الصغرى [illegible] واذا [illegible] تفصيل نتائج هذا القسم

[illegible] هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى    شرط الشكل الثالث

بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل
بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على اوسطهم فلا يندرج الاصغر تحته فلا يلزم
من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم
يركب الحمار وعمرو راكب الحمار ولم يركب الفرس يصدق قولنا كل حمار مركوب زيد
عمرو بالامكان فكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب بعض ما هو مركوب عمرو فرس
لا بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلا يصدق بعضه فرس بالفعل
وقيل لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلاثة واربعون وهي الحاصل من ضرب احد عشر صغرى في ثلث
عشر كبرى منتجة والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون
فان لم يكن بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت
احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به
ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى و كعكس
الصغرى فبالطريق المذكور من العكس والخلف والافتراض في الشكل الثاني واما انه لادوام

عكس الصغرى

عكس الصغرى بيان ان عكس الصغرى موجبة يكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في شرط
هذا الشكل وانما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة
وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثالث في هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرطه انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق
الدوام على صغراها او الكبرى الثالثة او العرفي العام على كبراها الرابع كون الكبرى
من المنعكسة السوالب الخاص كون الصغرى في الخلف من احدى الخاصتين والكبرى مما
يصدق عليه العرفي العام    لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمس الاول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان

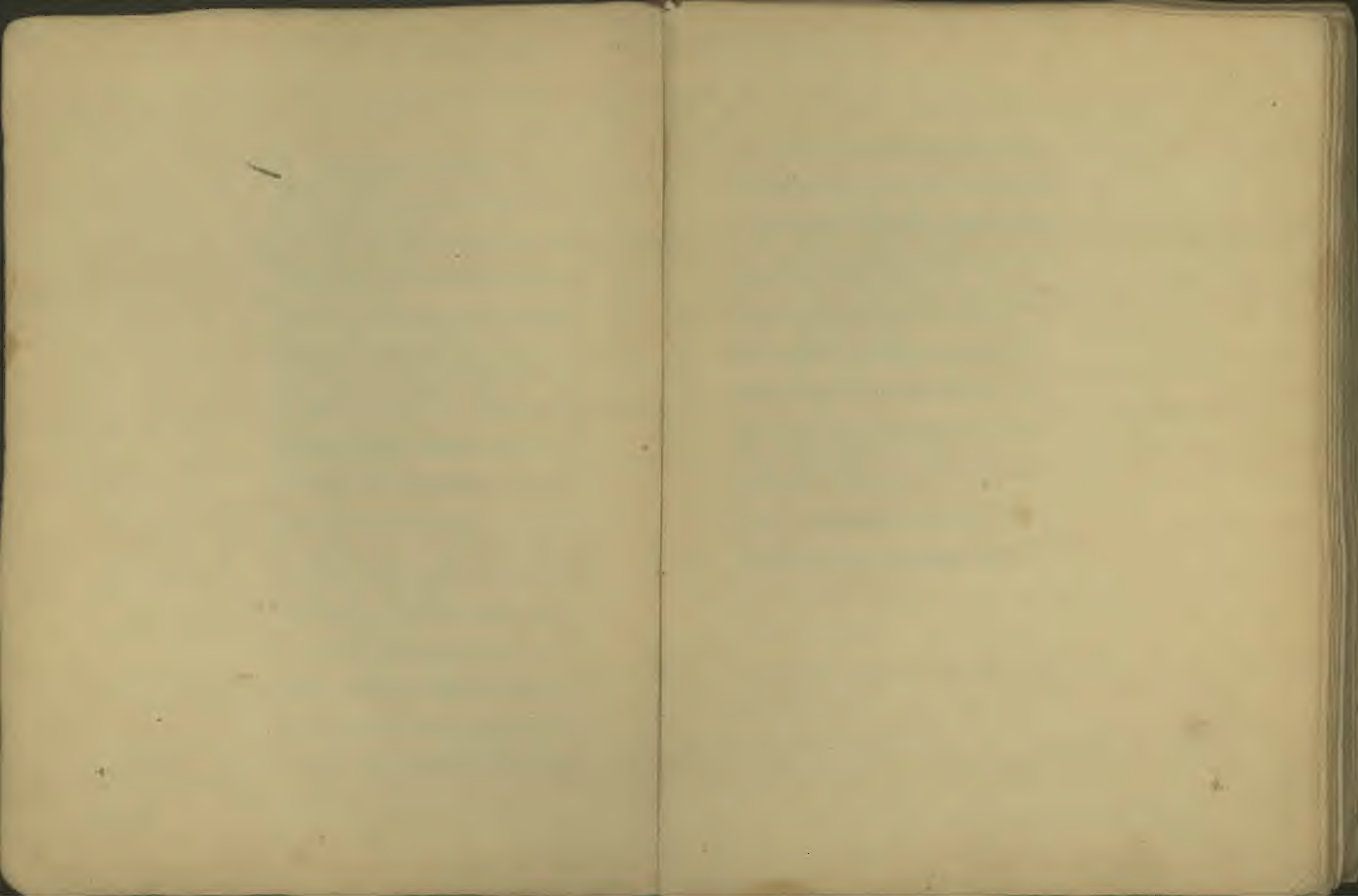
موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج لما ان الممكنة السالبة [illegible] في الشرط الثاني من هذا الشكل
السالبة [illegible] واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
تحقق الاختلاف لما انها اذا كانت صغرى [illegible] ولتنافي الموجها [illegible] كل [illegible] مركوب
زيد بالامكان وكل [illegible] بالضرورة مع ان الحق السلب [illegible] الاختلاف مع صدق
الايجاب كثيرا واما اذا كانت كبرى [illegible] بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان العام مع امتناع الايجاب [illegible] مركوب زيد بالامكان
مع ان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان
يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لا ينتج لما انها اذا كانت صغرى [illegible] لا شيء من المنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل [illegible] بالضرورة مع [illegible] الايجاب لما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف [illegible] بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثاني [illegible] العام في الضرب الثالث [illegible] صغريها ان يكون ضرورية او دائمة او
العام على كبريها بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب [illegible] لا [illegible]
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع
لكن اذا كانت الصغرى في هذه الضروب سالبة [illegible] ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان يكون منعكسة [illegible] اختلاطها الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
من الاختلاطات الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع [illegible] الصغريات

الشرط الخامس والكبريات الوقتية وهي لا ينتج منها [illegible] لانه لا يصدق
لا شيء من المنخسف [illegible] بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما [illegible] سلب
عن الضوء [illegible] واعلم ان [illegible] في الشرط الثاني [illegible] فانهم [illegible]
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف [illegible] الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب [illegible] هذا الضرب [illegible]
الصغرى [illegible] الى الشكل الثاني [illegible] ان الصغرى سالبة خاصة
[illegible] خاصتين [illegible] ان يكون كبرى الموجبات [illegible] الشرط
الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة [illegible] على صغرى
صغرى من الست المنعكسة السوالب [illegible] كبرى الضرب السادس [illegible] الشرط الخامس
كون الصغرى الضرب الثامن واحدى الخاصتين [illegible] العام لان
انما يظهر بعكس الترتيب [illegible] الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون [illegible]
بحيث [illegible] الاخرى [illegible] سالبة خاصة [illegible] الى النتيجة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبريها احدى الخاصتين وصغريها احدى
القضايا الست التي [illegible] الاربع [illegible] اذا كانت احديها
[illegible] احدى [illegible] فلان النتيجة [illegible] ضرورية لا دائما ودائمة لا
وهما [illegible] السالبة [illegible] الخاصة [illegible]

فيعكس الى النتيجة الى فيجب ان يكون هذا الضرب منتجا لضرب الخاصتين لانا نذكر في الشكل الاول
وكذا بعض القضايا الثلاث اما ضرب الشكل الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني وجب ان يكون السالبة الجزئية
قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا
من شرطين احدهما ان يكون السالبة الجزئية من الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة غير الا
ضرورية الممكنة مقتضية للشكل الثالث واما لو ذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد
علم في القياس وشرط الثاني قد علم في الاول ... وعلم استعمال الكبرى في هذا الشكل
والنتيجة في الضربين الاولين كالصغرى ان تحقق الدوام فيها والا فيهما
من الست المنعكسة السوالب الا المطلقة العامة في الضرب الثالث اما ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى في الرابع والخامس ... اما ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام في السادس كما في الثاني بعينه وفي السابع
في الثالث بعد عكس الكبرى في الثاني لعكس النتيجة بل عكس الترتيب المنتج في
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضروب الاولى ماية واحد
وثمانية عشر هي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشر في نفسها في الضرب الاول
ستة وثلثون هي الحاصلة من الضرب في الاثنين مع الفعليات الاحدى عشر
من الضروريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس



وستون وهي التي تحصل من الضربات الفعلية الاحدى عشر مع الست المذكورة المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر وتحصل من الضرب في الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبرى في الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر
والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان الحينية
من الست المنعكسة والا فالمطلقة العامة في الضرب الثالث ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس ان كانت الكبرى من
احديها فالاعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام يلي الكلي والجزئي المذكورة
في الطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب الا انها كانت هذه الضروب
الثلثة الاخيرة مرتدة الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها
تابعة لتلك الاشكال بعينها كما في السادس والسابع وعكسها في الثامن ... الاشكال



الفصل الثالث في الاقترانيات المركبة من الشرطيات وهي خمسة اقسام

الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين

وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل

الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث

وان كان مقدما في الصغرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة

في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان

ج د فه ز وكلما كان ه ز فا ب ينتج كلما كان ج د فا ب ... لما ان اعتبار الثاني الترتيب

من الشرطيات على ما يتركب من الحمليات الغير المحصورة او يتركب من الشرطيات المحصورة او

الحمليات اقسام خمسة لانها اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة

اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله واما في جزء غير تام منهما

فهذه ثلثة اقسام لكن القريب المطبوع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام

وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى

ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز

كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما وهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د

الى ان كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج

لعدم صدقها كليا



فا ب وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا

في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د ينتج قد يكون

اذا كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى شرط

في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية

الكبرى الى غير ذلك مما عرفت وسيأتي في الشكل الرابع فان غير هذه

لان انتاج القريب الاربعة للاخر وحجة تركيب المالية ... في الشرطيات كذا

حال النتيجة في الكمية والكيفية كنتيجة القريب للاول من الشكل الاول بعد ... من الشكل

الثاني بالنسبة وعلى هذا القياس القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات

والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل ا ب او كل

ج د واما كل د ه او كل ... ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كلا ... من الانتاج

من مقدمتين تاليفه على اسد الاوزان وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط

المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيهما في التركيب القسم الثالث في الاقترانيات

الشرطية ما يتركب من متصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة

بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من

الاخرى لا انا لنتيجة من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من

مقدمتيها شابها بالمقدمتين في كلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا

دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ه ز او ح ط ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ح ط او ج د او ه ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف عن ا ب او ج د وعن ه ز او ح ط فاذا لم يكن ا ب فكلما كان ج د
وكلما [illegible] فاذا كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحد
منهما واقعا فالواقع في المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيها [illegible] فيكون [illegible] نتيجة التاليف وهو
الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثاني منها فالواقع لا يخلو
عن جزئي النتيجة [illegible] وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا
بحسب الطرف المشارك ويشترط فيها ان يكونا على شرائط الاشكال المعتبرة في الحمليتين

القسم الثاني ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية
كبرى والشركة بين تالي المتصلة والحملية فالنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل
ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيها بين التالي
والحملية

القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة
فيه اما ان يكون [illegible] وكبرى [illegible] فالمشاركة لها اما الى المقدم او [illegible]
فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة شرطا [illegible]

ايجاب المقدم ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم
المقدمة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في
نفس الامر فيكون صادقا على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدقت نتيجة
التاليف فكلما صدق المقدم صدقت نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ها هنا بين
التالي والحملية

القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على صنفين
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وتشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ز وكل د ز وكل ه ز ينتج كل ج ز لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يناسبه من الحمليات واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما
ا واما د واما ه وكل ا ب وكل د ز وكل ه ح ينتج كل ج اما ب واما ز واما ح
والصنف الثاني ان يكون الحملية الواحدة تشارك جزء الانفصال المنفصلة
ذات جزئين المشاركة مع احدهما كقولنا اما ان يكون ا ب او ج د وكل د ه ينتج
[illegible] او ج ه لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف عن الجزء الغير المشارك

القسم الرابع من الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو [illegible]

لان الحمليات اما ان يكون لعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست
بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول كما الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
فلنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتايج التاليفات واحدة في الكم والكيف وشرطها ان يكون المنفصلة موجبة حقيقية مانعة
الخلو وحقيقة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
كل ج ط لانه لا يخلو عن صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صارت في قوة الاصغر في
نفس صدقه من اجزاء المنفصلة مستلزمة ما يشاركه من الحمليات في النتيجة الواحدة واما
اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فيكون المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو وشاركها احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د فلان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب صدق احد جزئيها فان صدق منها الجزء الذي لم يشارك فهو احد جزئي النتيجة والجزء
المشارك يستلزم مع الحملية مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من
النتيجة فلا يخلو الواقع عن احدهما

القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة

والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منها ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما
اما ج د واما ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم امتناعه في الجملة مع الملزوم دائما وفي الاوسط مانعة الخلو ينتج مثلا
ان لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ما هو
الملزوم للثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما
كان ا ب فاما كل ج ه او ه ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى رسالتنا التي عملناها

في المنطق

القسم الاول في اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة فيهما اما في جزء تام منهما او في غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر
فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما
اما ج د او ه ز ينتج دائما اما ا ب او ه ز لان ما يمتنع الاجتماع مع ج د
كليا او جزئيا فيكون هو يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في

والاشتراك

الجملة وان كانت مانعة الخلو كان المثال المذكور في المنفصلة الغير المنتج فلكونا ذ
لم يكن آ ب فظ لان نقيض الاوسط هو نقيض ج د فيستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
آ ب وعين ة اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين ة فلمنع الخلو بين ج د و ة فكل امرين بينهما منع الخلو
يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر يلزمها منع الخلو لازم الشرطيات واذ يستلزم
نقيض الاوسط الطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم عين ة
وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فاما كل ج د او ة ز ولا شيء من د آ
ب كان ج د و الواقع ح من المنفصلة اما كل ح ة او كل ة ز فان كان ة فالواقع
عليه ان آ ب كل ح د وكل ة د ... ان كل ح ة وان كان ة ز تتغير حتى
يكونا واقع اما كل ح ة او ة ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في اقترانيات الشرطية
ولعل البيان تفاصيلها مما لا يليق بالمختصرات الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
استثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها
او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومها او عنادها
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل المذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما



من مقدماته وضع والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه
والمقدمة التي جزء منها نقيضه يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعها اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج
الوضع الوضع ورفع التالي الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج
شيئا الا انه لا وضع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا
لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت
منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها موقوف على العلم بصدق احد
طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهما اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على

على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه بثبوت الاخر او انتفائه اللهم الا اذا كان ثبوت الاتصال او الانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فان قولنا [illegible] حجر و[illegible]
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو فاكرمته لكن قدم مع عمرو في غير الوقت [illegible]
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع اوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فحي [illegible] والدليل
اب كما وقع دائما والتمام جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون بعض غير منافية
تحقق اصلا المذكور في تحقق الكلية ان [illegible] الوضع والرفع [illegible] وهو انما يصح لو فرضنا
الكلية مما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المختلفة في نفس الامر حتى يلزم من
الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة
باللزوم او العناد مع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الشرطية له شرط [illegible] وجود اللازم [illegible]
اللازم [illegible] تحقق وضع اللازم مع الملزوم وشرط [illegible]
قلنا قد يكون لو كان الواجب موجودا كان الحجر موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما فلا يلزم منه ان يكون الحجر موجودا في جميع الاوقات فكذا
انما يلزم مع [illegible] الواجب [illegible]



الوضوحية ان كانت متصلة   الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي لان اتصال اللازم
عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم وهذا العكس في [illegible] ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء
كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما ويكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين
واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان
باعتبار استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين
الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا

لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة

الأول القياس المركب وهو المركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه

القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وانما ذكرنا ذلك لان القياس المنتج للمطلوب مقدمتاه او احديهما ان لم يكن بديهية يحتاج الى قياس آخر وكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة تحصل المقدمات منها ويسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات وان كانت صادقة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب كل ج ب ا [illegible] لكن ليس كل ج ا على [illegible] ينتج كذا فهو المط

قياس الخلف اثبات المط بابطال نقيضه [illegible] لا بابطاله في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير علم صحته الذي هو مركب من قياسين

احديهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب [illegible] فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة هي [illegible] كل ب ا فيجعل اكبر المتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس [illegible] ينتج ليس كل ج ب وهو المط

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الحيوان [illegible]

الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء [illegible] لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وانما قلنا [illegible] المشترك [illegible] والاثبات كقولهم [illegible] او كذا او الاجزاء بالمثال [illegible] وهو ضعيف [illegible] الاجزاء [illegible] واما [illegible] مع جواز [illegible]

بما عليه المشترك في المقيس يجوز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية
او خصوصية المقيس مانعة منها التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف وهذه العلة موجود في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما في
[illegible] الدوران [illegible] ان يكون
مع الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو تعداد اوصاف الاصل وابطال بعضها
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف في صفات
الواجب تعالى فتعين الاول والجوابان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
الحصر في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون
غيرها ولئن سلم [illegible] لا يلزم ان [illegible] علة في الاصل ان تكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها واما المادة
فلان الادلة اما يقينيات وهي ستة اوليات وهي
قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها كالحكم بان الكل اعظم من الجزء ومشاهدات
وهي قضايا يحكم بها المشاهدات المتكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا يوجب الاسهال

وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم
بها لكثرة الشهادات بعد العلم بامتناع تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
لا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الضابط حصول اليقين والحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
ثم يجب عليه النظر في مواد الادلة حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال بالقيد الاول الجهل المركب
وبيان انحصار [illegible] اما اليقينيات [illegible]
اما الفرق [illegible] لان الحكم في القضايا اليقينية اما العقل او الحس او مركب منهما
الدال [illegible] فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما فهي القضايا الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصور حدها والا لم تكن من القضايا الضرورية وهي القضايا الفطرية القياس كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج وتصور الانقسام بمتساويين [illegible]

ونحو ذلك ونحوه في قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان من كثرة الحس او العقل في الحس
انما انه يكون بحصول السمع او بتجربة فانما حصل السمع فهي المتواترات وهي القضايا يحكم العقل بها
بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ووجود الشهداء
غير محصور في عدد بل الحاكم بحصول اليقين وهو الناس من غير التحديد ولا اثر في وليس
والحاكم غير السمع فاما ان يحتاج الحكم الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى فان
احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال دفعة الى الوجود
وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب والحدسيات على الحكم
ان المطلوب الحدس الحدسيات المعتمدات للعلوم البرهان الحاصل فبعبارة اخرى
بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات او بواسطة
وهي النظريات والعمدة لا بد منه لا بد ان يكون علم النسبة الاكبرية للاصغر في الذهن فان كان

وان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فبرهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة للتصديق بثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فبرهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج لا لميتها فيه
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس واما غير
اليقينيات فمنها المشهورات ويسمى القياس المؤلف منها جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا مأخوذة عمن يعتقد فيه كالمأخوذات عن اهل العلم والزهد والمظنونات
وهي التي يحكم بها العقل حكما راجحا كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف منهما يسمى
خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومنها المخيلات
وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى
ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذبها بموافقة العقل
القياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته

والغرض منه افحام الخصم وتغليطه        ومنها المشهورات وهي قضايا يعترف بها

جميع الناس بسبب شهرتها بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم

قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا

كشف العورة مذموم واما الانفعالات التي عادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وتقدم

عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة حيث يلتبس بالاوليات

ويفرق بينهما بان الانسان لو قدر نفسه خاليا عن جميع الامور الا العقل وما يحس به يحكم بالاوليات دون المشهورات

وقد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم والاوائل

ولاهل كل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم

الكلام لنفسه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول

كما سبق الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكاة

الخصم هذا الخبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول انه ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا يقاربها

هنا مسائل الفقهاء والغرض من المشهورات والمسلمات هي جدلا والغرض منه الزام الخصم

من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه

اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين

كاهل العلم والزهد فانه حسن في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا

يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات

والمظنونات

والمظنونات هي خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها

انبساطا او انقباضا كما في الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ... انبساطا

العسل مرة مهوعة انقبضت ... والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب والترهيب ... ويزيد ذلك اذا كان الشعر على وزن او يتلى بصوت طيب

ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وتعلقها بالامور الغير

المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كان حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء

وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات

فيها تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات

كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم

والحس تابعان للعقل في مقدمات البرهان ... ان احكام الوهميات

عند العقل كالاوليات فلولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم لتبقى اشتباها

بالاوليات ولم يكن دفع اصلا ... يعرف كذب الوهم لانه يساعد العقل في المقدمات

المنتجة لنقيض الحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في انه

جماد والجماد لا يخاف منه فانتج لقولنا الميت لا يخاف منه واذا وصل الوهم والعقل الى

النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط

الخصم واسكاته واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها    والمغالطة قياس فسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة
او مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا للصورة الفرس
المنقوش على الحايط هذا فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهلة او من جهة
المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك بمراعاة ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها
الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي    المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية
والكيفية والجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة
المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهلة واما من جهة المعنى

فلعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس ومنها تغيير العبارة وفي
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء
فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فللحدوث حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن قائم في الذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات
جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ الطبيعية مكان الكلية من باب [illegible] المادة
نظرا لان [illegible] الا اختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية من يستعمل المغالطة
ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
الكتاب في اجزاء العلوم الخ    اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل
الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهما ما امرا واحدا كالعدد للحساب ولها امور متعددة
ولا يبعد اشتراكها في امر ملاحظة في بابه مباحث في بيان الاحوال لجاز
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم

وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي
بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وقد يكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا الى ان اريد
به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه على الظاهر واذا اريد به ما صدق عليه الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال
واما المسائل فهي المطالب الذي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو يضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع
كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان
زاويتي قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياها



مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل
وبالجملة فهي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجا عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء لكن هذا آخر
ما اوردنا في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض
الخير والجود والصلوة على افضل النبي عليه الالاف

قد فرغت من تسويد هذه النسخة
الميمونة المباركة في شهر شوال
المكرم في يوم الثلاث من
الست محمدية
لها المشهد الرضوية
في ...
...
بيد اقل العباد الاحقر
ابن غلام رضا الموسوي سيد علي القايني






هذه النسخة من متملكاتي وانا العبد أحقر الخليقة بلا
شيء في الحقيقة سيد علي ابن القاسم حلمه فهو في سقط
... الجحيم
١٠